الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في النكاح والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة

2025

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Mostafa ALISMAEL

المشرف

Dr.Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY

الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في النكاح والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة

Mostafa ALISMAEL

المشرف
Dr.Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك
أيار/مايو 2025

المحتويات

المحتويات 1
TEZ ONAY SAYFASI 5
صفحة الحكم على الرسالة 6
DOĞRULUK BEYANI 7
تعهد المصداقية 8
مقدمة 9
ملخص الرسالة باللغة العربية 11
ÖZET 12
ABSTRACT 14
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 15
بيانات الرسالة للأرشفة 16
ARCHIVE RECORD INFORMATION 17
موضوع البحث 18
أهداف البحث وأهميته 18
منهج البحث 18
مشكلة البحث 19
حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث 20
الدراسات السابقة 20
الفصل الأول: ماهية الجهالة في الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية 23
المبحث الأول: تعريف الجهالة وبيان أقسامها 23
المطلب الأول: تعريف الجهالة 23
أولاً: الجهالة لغةً: 23
ثانياً: الجهالة اصطلاحاً 24
المطلب الثاني: أقسام الجهالة: 26

الأول: الجهالة الفاحشة: ..... **Hata! Yer işareti tanımlanmamış.**
الثاني: الجهالة اليسيرة: ..... **Hata! Yer işareti tanımlanmamış.**
الثالث: الجهالة المتوسطة ..... **Hata! Yer işareti tanımlanmamış.**
المبحث الثاني: ماهية الأحوال الشخصية (تعريفها، نشأتها، وانتقاداتها) 28
المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية:.....28
المطلب الثاني: نشأة مصطلح الأحوال الشخصيّة.....29
المطلب الثالث: انتقاد مصطلح الأحوال الشخصيّة:.....31
المبحث الثالث: تعريف عقدي النكاح والطلاق المطلب الأول: تعريف عقد النكاح:.....32
المطلب الثاني: تعريف الطلاق:.....34
الفصل الثاني: مواضع وقوع الجهالة في الأحوال الشخصية (النكاح).....35
المبحث الأول: وقوع الجهالة في صيغة عقد النكاح وأثرها عليه 35
المطلب الأول: أراء الفقهاء في صيغة عقد النكاح 36
المطلب الثاني: أثر الجهالة في صيغة النكاح على العقد 40
المبحث الثاني: الجهالة في تعيين محل العقد (الزوج والزوجة) وأثرها على عقد النكاح 40
المطلب الأول: اشتراط تعيين محل العقد وأثر الجهالة فيه: 41
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الجهالة في محل العقد وتطبيقاتها: 42
المبحث الثالث: التوكيل والولاية بعقد النكاح، وقوع الجهالة فيهما، وأثرها على العقد.....43
المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها وحاجة الناس إليها 43
المطلب الثاني: وقوع الجهالة في التوكيل بالنكاح وأثرها على العقد 44
المطلب الثالث: الجهالة في الولاية على النكاح وأثرها على العقد 46
المبحث الرابع: الإشهاد على عقد النكاح وأثر الجهالة فيه على صحته.....47
المطلب الأول: في بيان أصل الشهادة، وهل هي شرط في صحة عقد النكاح أم لا؟.....48
المطلب الثاني: صفات الشاهد الذي ينعقد النكاح بحضوره.....52
المطلب الثالث: سماع الشهود لكلام المتعاقدين وأثر الجهالة فيه على عقد النكاح.....58
المبحث الخامس: المهر مقداره، تعجيله وتأجيله، وأثر الجهالة به على عقد النكاح.....60
المطلب الأول: مقدار المهر، والجهالة فيه، وأثرها على عقد النكاح.....60
المطلب الثاني: تعجيل المهر وتأجيله، والجهالة في ذلك، وأثرها على عقد النكاح. 63
المطلب الثالث: أثر الجهالة في فساد المهر عند المذاهب الفقهية الأربعة.....64

الفصل الثالث: مواضع وقوع الجهالة في الأحوال الشخصية (الطلاق) 69
المبحث الأول: الجهالة في صيغة الطلاق وأثرها على استدامة عقد النكاح 70
المطلب الأول: تعريف صيغة الطلاق وبيان أقسام الصيغة 70
المطلب الثاني: صور الجهالة في صيغة الطلاق 71
المطلب الثالث: أثر الجهالة في الصيغة على صحة الطلاق 71
المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة وأثر الجهالة في الصيغة على عقد النكاح 77
المبحث الثاني: الجهالة في الرجعة وألفاظها وأثرها على استدامة عقد النكاح 79
المطلب الأول: تعريف الرجعة وبيان مشروعيتها وألفاظها وأثر الجهالة فيها 79
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الرجعة وأثر الجهالة فيها على عقد النكاح 80
المبحث الثالث: الجهالة في تعيين المطلّقة والإشهاد على الطلاق وأثرها على استدامة عقد النكاح 86
المطلب الأول: الجهالة في تعيين المطلقة وأثرها على استدامة عقد النكاح 86
أولا: أثر الجهالة في الطلاق عند نسيان المطلقة أو عدم تعيينها عند الحنفية: 87
ثانيا: مذهب الشافعية فيمن نسي أي زوجة طلق: 88
ثالثًا: مذهب المالكية عند الشك أو النسيان في تعيين المطلقة: 88
رابعًا: الشك أو النسيان عند الحنابلة في تعيين المطلقة: 90
المطلب الثاني: الجهالة في الشهادة على الطلاق وأثرها على عقد النكاح 91
أولاً: مذهب الحنفية 92
ثانياً: مذهب المالكية 93
ثالثاً: مذهب الشافعية 93
رابعاً: مذهب الحنابلة 94
المبحث الرابع: نكاح المعتدة وأثر الجهالة في انعقاده 95
المطلب الأول: آراء الفقهاء في نكاح المعتدة: 96
أولا: مذهب الحنفية: 96
ثانيًا: مذهب المالكية 97
ثالثًا: مذهب الشافعية 98
رابعا: مذهب الحنابلة 99
المطلب الثاني: الأدلة والأثر القضائي: 100
الخاتمة والنتائج والتوصيات 101

فهرس المصادر والمراجع..... 104
السيرة الذاتية..... 115

TEZ ONAY SAYFASI

Mostafa ALISMAEL tarafından hazırlanan "KİŞİSEL STATÜDEKİ BİLGİSİZLİĞİN NİKÂH VE BOŞANMA ÜZERİNDEKİ ETKİSİ: KARŞILAŞTIRMALI FIKHÎ BİR İNCELEME" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 27.05.2025

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mohamed KALOU (ADYÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب مصطفى الإسماعيل بعنوان " الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في الزواج والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة " في برنامج رسالة ماجستير هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

.تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع / بأغلبية لجنة المناقشة بتاريخ

27.05.2025

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
رئيس اللجنة	: Dr. Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY (KBÜ)	……
عضواً	: Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ (KBÜ)	……
عضواً	: Doç. Dr. Mohamed KALOU (ADYÜ)	……

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم الفقه من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans/Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Mostafa ALISMAEL

İmza:

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان: الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في النكاح والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: مصطفى الإسماعيل

التوقيع: .....

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أولت عقود المعاملات والأحوال الشخصية عناية عظيمة، فاعتنت بضبطها وتنظيمها بما يحقق مصالح العباد، ويدرأ عنهم المفاسد. وقد كان من أهم مقاصدها تحقيق الوضوح والبيان في العقود، دفعًا للنزاع ورفعًا للجهالة، لما يترتب على الجهالة من نزاع واختلاف قد يؤدي إلى فساد العقود أو بطلانها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية، لما لهذه العقود –كعقد النكاح وآثاره، وما يتصل به من طلاق ورجعة وعدة ونحوها –من أثر بالغ في تكوين الأسرة واستقرارها، وتحقيق السكن والمودة بين أفرادها. فالجهالة التي قد تقع في هذه العقود وأحكامها تؤثر تأثيرًا جوهريًا في صحتها ونفاذها واستدامتها. ومع تطور الحياة وتغير النظم، اتسع نطاق البحث في مسائل الأحوال الشخصية، وأصبح من اللازم بيان مواضع وقوع الجهالة فيها، وبيان أثرها في صحة العقود أو فسادها، وفق ما قررته مذاهب الفقهاء، وما استقر عليه العمل القضائي والأنظمة الحديثة. ولذا، فقد جاءت هذه الرسالة بعنوان:

"الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في النكاح والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة"

لتعالج هذه المسألة معالجة فقهية مقارنة، تنطلق من تأصيل ماهية الجهالة وتعريفها، ثم بيان مواضع وقوعها في عقود النكاح والطلاق، وما ينبني عليها من أحكام. وقد اشتملت الرسالة على ثلاثة فصول رئيسة:

تناولت فيها تعريف الجهالة وبيان ماهيتها وأقسامها، ودراسة مواضع وقوعها في الأحوال الشخصية المتعلقة بالنكاح والطلاق وبيان أقوال الفقهاء ومقارنتها وبيان أثرها عليهما.

وقد حرصتُ في هذه الدراسة على تتبع أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، مع توثيقها من مصادرها، وبيان الأدلة، ومناقشتها، مع الترجيح ما أمكنني. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويكتب له القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أخيرا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرة، على ما تفضلوا به من وقت وجهد في قراءة رسالتي، وما أبدوه من ملاحظات علمية قيمة سيكون لها بالغ الأثر في تطوير هذا العمل وصقله. كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: يوسف كراطاي المشرف على هذه الرسالة، لما بذله من توجيهٍ ودعمٍ وتشجيعٍ طوال مراحل إعداد الرسالة، وما تميز به من صبرٍ وسعة صدر، ودقةٍ في الملاحظة، وحرصٍ على المنهجية العلمية الرصينة، والشكر موصول للدكتور خالد وسهل، فلكم مني جميعًا أسمى عبارات التقدير والعرفان، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم، وأن يوفقني وإياكم لما فيه الخير وخدمة العلم وأهله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

.

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة دراسة موضوع "الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في النكاح والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة"، وهو موضوع دقيق تتشعب مسائله في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي، ويزداد تعقيدًا في ظل المستجدات التقنية والتطبيقات المعاصرة. وقد هدفت الدراسة إلى بيان صور الجهالة التي قد ترد في عقود النكاح والطلاق، وتحديد أثرها الفقهي، الذي قد يؤثر على استدامة عقد النكاح، وبيان ضوابط الجهالة التي تؤثر عليه، ومدى انعكاسها على الحقوق الزوجية. فسلكت منهجا استقرائيا تتبعت من خلاله نصوص الفقهاء، وقمت بتحليل هذه النصوص لأبيّن العلل لمقارنة أراء الفقهاء في هذه المسائل مبينا أثر الجهالة فيها على أحكام النكاح والطلاق، وبيان هذه الاقوال وربطها بالواقع المعاصر.

ومن أبرز ما توصلت إليه الرسالة: أن الجهالة – في أصلها – من أسباب النزاع المؤثرة في العقود، وقد اتفق الفقهاء على منع الجهالة الفاحشة في العقود اللازمة، ومنها عقد النكاح. كما أن الجهالة في هذا العقد قد تتعلق بصيغته، أو بأطرافه أو بالمهر أو الشروط أو الولاية أو الإشهاد. وتبيّن أن الجهالة في الطلاق سواء في صيغته أو في الرجعة وما يليه من أحكام، أشد خطرًا من الجهالة في النكاح، لما لها من أثر مباشر على استدامة العقد وترتيب الحقوق. وقد تبين أن الفقهاء ضبطوا الجهالة المؤثرة بقاعدة: "كل ما أدى إلى التنازع فالشريعة منعه أو ضبطه "، مع مراعاة العرف والحاجة. كما كشفت الدراسة عن صور معاصرة للجهالة تتطلب اجتهادًا فقهيًا جماعيًا.

الكلمات المفتاحية: الجهالة، الأحوال الشخصية، النكاح، الطلاق، الفاسق، مستور الحال.

ÖZET

"Kişisel statüdeki bilgisizliğin nikâh ve boşanma üzerindeki etkisi: Karşılaştırmalı Fıkhî bir inceleme" konusu ele alınmıştır. Bu konu, İslam fıkhının birçok bölümünde dallanan detaylarıyla oldukça hassas bir mesele olup, çağdaş teknolojik gelişmeler ve modern uygulamalar ışığında daha da karmaşık bir hâl almaktadır. Bu çalışmanın amacı, nikâh ve boşanma akitlerinde ortaya çıkabilecek cehalet (bilgisizlik) türlerini açıklamak, bunun fıkhî etkilerini belirlemek ve bu akitlerin sürekliliği üzerindeki etkilerini ortaya koymaktır. Ayrıca cehaletin evlilik haklarına yansımalarını, hangi durumlarda akdi geçersiz kılacak ölçüde olduğu ve bu durumların günümüz şartlarına nasıl yansıdığını incelemek amaçlanmıştır.

Bu doğrultuda çalışma, fıkıh âlimlerinin metinlerini takip eden istikraî (tümevarımsal) bir yöntem izlemiş; bu metinlerin analizi yapılarak farklı görüşlerin dayandığı gerekçeler ortaya konmuş ve cehaletin nikâh ve talak (boşama) hükümleri üzerindeki etkileri mukayeseli olarak değerlendirilmiştir. Elde edilen görüşler, günümüz uygulamalarıyla ilişkilendirilerek incelenmiştir. Çalışmada ulaşılan başlıca sonuçlar şunlardır: Cehalet, esas itibariyle, nikâh ve boşanma akitlerinde ihtilafa sebep olan etkenlerden biridir ve fıkıh âlimleri, bağlayıcı akitlerde – ki nikâh akdi de bunlardan biridir – aşırı cehaleti (cehalet-i fahiha) oy birliğiyle yasaklamışlardır. Bu bağlamda, nikâh akdindeki cehalet; akdin lafzı, tarafları, mehir, şartlar, velayet ve şahitlik gibi unsurlarla ilgili olabilir. Boşanma konusundaki cehalet ise – lafzı, ric‘at (boşandıktan sonra dönme) ve buna bağlı hükümler bakımından – nikâhtakinden daha tehlikelidir. Zira bu durum doğrudan akdin devamlılığını ve tarafların haklarını etkilemektedir. Fıkıh âlimlerinin, cehaletin akit üzerindeki etkisini belirlerken başvurduğu temel kaide ise şudur: “İhtilafa yol açan her şey, çoğunlukla yasaktır.” Bu çerçevede örf (gelenek) ve zaruret (ihtiyaç) gibi hususlar da göz önünde bulundurulmuştur. Ayrıca çalışma, günümüzde karşılaşılan ve yeni içtihadî değerlendirmeler gerektiren çağdaş cehalet türlerine de dikkat çekmiştir.

Anahtar Kelimeler: bilgisizliğin; Kişisel Statü; Nikâh; Boşanma; Fasık; Hâli Meçhul (Durumu Bilinmeyen Kimse)

ABSTRACT

This thesis examines the topic of "Uncertainty (Jahālah) in Personal Status and Its Impact on Marriage and Divorce: A Comparative Jurisprudential Study." It is a nuanced subject with issues that span various chapters of Islamic jurisprudence and become increasingly complex in light of technological advancements and contemporary applications. The study aims to identify the forms of uncertainty that may arise in marriage and divorce contracts, to determine their jurisprudential implications—which may affect the continuity of the marital contract—and to outline the criteria for uncertainty that impacts such contracts and its reflection on marital rights. The study adopts an inductive methodology, tracing juristic texts and analyzing them to uncover the underlying legal reasoning, comparing juristic opinions on these issues, and highlighting the impact of uncertainty on rulings related to marriage and divorce, while linking these views to contemporary realities.

Among the key findings of the thesis is that uncertainty, in its essence, is a cause of dispute that significantly affects contracts. The jurists unanimously agreed on the prohibition of excessive (gross) uncertainty in binding contracts, including the marriage contract. Uncertainty in this context may pertain to the contract's formula (ṣīghah), its parties, the dowry, conditions, guardianship, or witnessing. It was further established that uncertainty in divorce—whether in its formulation, in the waiting period (ʿiddah) return, or subsequent rulings—is even more consequential than in marriage, due to its direct impact on the contract's continuity and the distribution of rights. The jurists have defined influential uncertainty using the principle: "Anything that leads to dispute is generally prohibited," while also considering custom and necessity. Moreover, the study revealed contemporary manifestations of uncertainty that call for collective jurisprudential efforts.

Keywords: Uncertainty; Personal Status Law; Marriage; Divorce; Transgressor; Unknown Character

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Kişisel Statüdeki bilgisizliğin Nikâh Ve Boşanma Üzerindeki Etkisi: Karşılaştırmalı Fıkhî Bir İnceleme
Tezin Yazarı	Mostafa ALISMAEL
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	27.05.2025
Tezin Alanı	Temel Islam Bilimleri Anabilim Dalı
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	121
Anahtar Kelimeler	Cehalet, Kişisel statü, Nikâh, Boşanma, Fasık, Hâli Meçhul (Durumu Bilinmeyen Kimse).

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	الجهالة في الأحوال الشخصية وأثرها في الزواج والطلاق، دراسة فقهيّة مقارنة
اسم الباحث	مصطفى الإسماعيل
اسم المشرف	د. يوسف كراطاي
المرحلة الدراسية	رسالة ماجستير
تاريخ الرسالة	27.05.2025
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	121
الكلمات المفتاحية	.الجهالة، الأحوال الشخصية، النكاح، الطلاق، الفاسق، مستور الحال

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Uncertainty (Jahālah) in Personal Status and its Impact on Marriage and Divorce: a Comparative Jurisprudential Study.
Author of the Thesis	Mostafa ALISMAEL
Advisor of the Thesis	Asisst. Prof. Dr. Yusuf KARATAY
Status of the Thesis	Master Degree
Date of the Thesis	27.05.2025
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	121
Keywords	Uncertainty, Personal Status Law, Marriage, Divorce, Transgressor, Unknown Character

موضوع البحث

موضوع هذا البحث يتناول أثر الجهالة في مسائل الأحوال الشخصية، وخصوصًا في عقدي النكاح والطلاق، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة. ويهدف إلى بيان صور الجهالة التي تؤثر في صحة العقد أو استدامته، كجهالة الصيغة، أو أحد العاقدين، أو المهر، أو حال العدة، أو الطلاق. كما يسعى إلى تحليل أقوال الفقهاء واستنباط الضوابط المؤثرة في الحكم، مع ربط ذلك بالتطبيقات القضائية المعاصرة. ويُبرز البحث أهمية الوضوح في المعاملات الزوجية تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة.

أهداف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث إلى:

- تحقيق الدراسة التأصيلية لمفهوم الجهالة في الفقه الإسلامي، وبيان أنواعها وضوابط تأثيرها في الفقه الإسلامي، مع التركيز على أحكام الأحوال الشخصية.
- بيان مواضع وقوع الجهالة في عقد النكاح، وتحليل أثرها على صحة العقد ونفاذه واستدامته، من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية.
- رصد صور الجهالة في الطلاق وأثرها على وقوعه أو عدمه، وانعكاس ذلك على استمرار العلاقة الزوجية، في ضوء أقوال الفقهاء واجتهاداتهم المختلفة.

منهج البحث

اتبعت لإعداده ما يلي:

المنهج الاستقرائي: بتتبع النصوص الفقهية المتعلقة بالجهالة في كتب الفقهاء، وجمع الأقوال، واستقصاء التطبيقات القضائية الحديثة ما أمكنني.

المنهج التحليلي: بتحليل نصوص الفقهاء، وبيان علل الأحكام، ووجوه تأثير الجهالة في عقود النكاح والطلاق.

المنهج المقارن: بالموازنة بين آراء المذاهب الفقهية المختلفة في مسائل الجهالة، مع بيان وجهات الاتفاق والاختلاف، وذكر أسباب الترجيح حيث تقتضي الحاجة.

مشكلة البحث

تُعد الأحوال الشخصية من أبرز مجالات الفقه التي تتعلق بحياة الأفراد والأسرة والمجتمع، وقد اعتنى الفقهاء بتفصيل أحكامها، لا سيما في عقدي النكاح والطلاق، من حيث الأركان والشروط والآثار. ومن القضايا المؤثرة في هذه العقود مسألة الجهالة، لما قد يعتري أحد أركانها أو شروطها من غموض أو عدم وضوح يؤثر في صحتها أو نفاذها أو استمرارها.

ومع أهمية هذه المسألة، إلا أن معالجة الفقهاء لها جاءت متفرقة في أبواب متعددة دون جمع أو تأصيل مستقل لمفهوم الجهالة وضوابطها في هذا السياق، فضلًا عن تفاوت مناهج المذاهب الفقهية في التكييف الفقهي لصور الجهالة المختلفة وأثرها، وانعكاس ذلك على التطبيقات القضائية المعاصرة. ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى دراسة فقهية مقارنة تجمع صور الجهالة في النكاح والطلاق، وتؤصل لها، وتكشف عن منهج الفقهاء في التعامل معها وأثرها على الأحكام الفقهية.

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

اقتصر هذا البحث على دراسة الجهالة في عقد النكاح والطلاق من حيث بيان صورها، وأثرها في صحة العقد أو استدامته، دون التوسع في بقية العقود الشرعية، كعقود المعاوضات المالية أو التبرعات، إلا ما اقتضاه الاستشهاد أو المقارنة. وقد ركّزت الدراسة على الأقوال الفقهية للمذاهب الأربعة المشهورة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، مع الاستفادة من بعض أقوال المحققين والفقهاء المتأخرين عند الحاجة، دون التوسع في المذاهب الأخرى.

كما اقتصر البحث على الجهالة المتعلقة بصيغة العقد أو الطلاق، أو أحد أركانه وشروطه، كالمهر، أو الولي، أو الشهود، أو المتعاقدين، وما يتعلق بذلك من فروع وتطبيقات معاصرة، دون تناول الجهالة في الآثار التابعة للعقد كالنفقة أو الميراث إلا عرضًا.

وقد تم التركيز على الجانب الفقهي التأصيلي والتحليلي، مع الاستئناس ببعض التطبيقات القضائية والفتاوى المعاصرة التي تسلط الضوء على أهمية الموضوع وواقعيته، دون أن يكون الغرض منها دراسة قانونية مقارنة أو تحليل قضائي شامل.

الدراسات السابقة

- أثر الجهالة في بعض الأحكام الفقهية دراسة مقارنة

تكلم فيها الباحث عن الجهالة وأثرها في العقود والمعاملات والزواج والطلاق والوصية والوقف والحدود والجنايات، وقد بين أخذ القانون المدني بالفقه الإسلامي واعتبره مصدرا من مصادره ولم يخص

احكام الأحوال الشخصية بما للجهالة فيها من تأثير، وقد خصصت رسالتي هذه بالحديث عن الجهالة في الأحوال الشخصية وبيان أثرها على استدامة عقد النكاح.

هذا هو البحث كما وجدته في غوغل لأنه لم يتوفر لدي كملف ولا كتاب حتى أطلع عليه بشكل جيد([1]) .

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

تكلم فيه المؤلف عن الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والعدة والرضاع والمفقود، مبرزا رأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله والقانون المصري وآراء المذاهب الأخرى أيضا، اقتصر فيها المؤلف على ذكر الأحكام المتصلة بالزواج والطلاق وغيرها، وذلك ليبين ما أخذ به القانون المصري مستندا بذلك على الشريعة الإسلامية، ورسالتي هذه جعلتها مبنية على بيان أثر الجهالة في النكاح والطلاق وبيان آراء الفقهاء فيها مع مقارنتها.([2])

- الجهالة في العقود المستجدة دراسة فقهية مقارنة، هذه الدراسة تناولت المعاملات المالية الإسلامية من خلال تعريف الجهالة وبيان أثرها في العقود المالية وعقود التوثيقات وعقود المشاركات، فكان للجهالة أثر متفاوت على هذه العقود، حسب ما ذهبت إليه أراء الفقهاء، هذا وقد اطلعت على

[1] –محمد محمود أحمد جامعة أم درمان الإسلامية قسم الشريعة والقانون (سنة 2012)

[2]– عبد الوهاب خلاف، (مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط:2، 1357هـ –1938م)

ما فيها من خلال الملخص الذي نشر على الأنترنت ولم أستطع تحميل الكتاب أو الحصول عليه، أما رسالتي فجعلتها مختصة بعقد النكاح وبيان أثر الجهالة في استدامته أو عدمه، وبيان أثرها في الطلاق بمختلف أحواله ([3]).

- مقالة بعنوان "أثر الجهل في وقوع الطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"

تطرقت المقالة لتعريف الجهل وبيان أقسامه ووضعه في ميزان القانون الوضعي الجزائري وبيان ماهية الطلاق وأثر الجهل في وقوعه، فهو مقارب لمعنى الجهالة من حيث المعنى بعدم العلم بالشيء وبيان موقف القانون الجزائري من ذلك. لكنه لم يتطرق إلا للجهل بالصيغة في الطلاق ومقارنتها مع القانون الجزائري، وقد بينت بدراستي معنى الجهالة ووقوعها في كل من النكاح والطلاق وتأثيرها على الصيغة فيهما والمهر والرجعة من الطلاق والاشهاد عليه مع بيان أقوال الفقهاء ومقارنتها ([4]).

[3] –الشقراء، عمر فلاح رسالة ماجستير في جامعة آل البيت الأردن (2017).

[4] –الحساوي عبد الرحمن ويوسفات علي هشام، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** المجلد 7/العدد:2 (2024) ص:(513–527) جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر /05/24/2024/.

الفصل الأول: ماهية الجهالة في الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية

تُعدُّ الجهالة من المفاهيم المركزية في الفقه الإسلامي، وقد اعتنى بها الفقهاء في مختلف أبواب الفقه، لاسيما في العقود، لما يترتب عليها من آثار تؤثر في صحة العقد أو فساده. وإذا كانت الجهالة في العقود المالية قد نالت نصيبًا وافرًا من البحث والتقعيد، فإن حضورها في عقود الأحوال الشخصية — كعقد النكاح وما يتفرع عنه من طلاق ورجعة — لا يقل أهمية، بل ربما زادت خطورته لما له من صلة وثيقة بحياة الأسرة واستقرارها. ومن هذا المنطلق، جاء هذا الفصل ليتناول الأساس المفاهيمي للجهالة، وما يتعلق بها من تقسيمات، وأماكن وقوعها، ثم بيان المقصود بالأحوال الشخصية، من حيث تعريف المصطلح ونشأته، ومناقشة الانتقادات التي وُجّهت إليه.

المبحث الأول: تعريف الجهالة وبيان أقسامها.

تُعدّ الجهالة من العوارض المؤثرة في العقود، ولا سيما في عقد النكاح الذي يفتقر إلى مزيد ضبط ووضوح في أركانه وشروطه.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الجهالة لغةً واصطلاحًا، مع استعراض أقسامها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الجهالة

أولاً: الجهالة لغةً:

الجهالة في أصل اللغة مأخوذة من مادة "جَهِلَ"، وهي نقيض العلم، فيُقال: "جهله جهلاً وجهالةً" إذا لم يعلمه، و"جَهِلَ عليه" أي تعدّى عليه، و"تجاهل" إذا أظهر الجهل مع أنه يعلمه، كما نقله

سيبويه. وذكر الجوهري أن "تجاهل" تعني إظهار الجهل، واستجهله" أي عده جاهلاً أو استخفّه. والجهالة تُطلق كذلك على ارتكاب الفعل بلا علم بحقيقته أو عاقبته ([5]).

ثانياً: الجهالة اصطلاحاً

يفرق الفقهاء بين الجهل والجهالة من حيث الاستعمال:

فالجهل يوصف به الإنسان من حيث الاعتقاد أو الفعل أو القول، كمن يجهل حكم مسألة شرعية.

أما الجهالة، فتُطلق في الغالب على الأمور التي تقع خارج ذات الإنسان، كالأعيان والمعقود عليه والشروط، فإذا لم تُعلم صفات هذه الأمور أو حقيقتها، وُصفت بالجهالة.

"الجهالة، كما عرفها الإمام القرافي رحمه الله، هي العلم بحصول الشيء مع الجهل بكنه صفته أو تفاصيله." ومثّل لذلك ببيع ما يوجد في الكُمّ دون أن يُعلَم ماهيته أو صفته، وهو بيع باطل عند جمهور الفقهاء للجهالة المفضية إلى النزاع ([6]).

الفرق بين الغرر والجهالة:

---

[5]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر–بيروت الطبعة الثالثة – 1414هـ، ج:11، ص:129. – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال (ط د) ج:3، ص:390.

[6] –القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق للقرافي–أنوار البروق في أنواء الفروق**، بدون طبعة وتاريخ، الناشر: عالم الكتب، ج: 3، ص: 270.

"عرّف الإمام ابن عبد البر الغرر بأنه كل عقد بيع يتضمن مخاطرة أو مقامرة ناتجة عن الجهل بماهية المبيع أو عدم الإحاطة بمعظم خصائصه. ومع ذلك، إذا كان الجهل يسيرًا أو اقتصر الغرر على جزء قليل دون قصد المتبايعين للغرر، فلا يُعدّ ذلك من بيوع الغرر المنهية شرعًا، لأن النهي يتعلق بمن تعمد الغرر وقصده. ومن أمثلة بيوع الغرر المنهية: بيع الملاقيح وبيع المضامين" ([7]). قال أبو عبيد: الملاقيح هي الأجنة الموجودة في أرحام الإناث، ومفردها ملقوحة، واشتقاقها من لقحت الناقة إذا حملت، ومنه اشتق اسم الرياح اللواقح لأنها تحمل الأمطار. أما المضامين فهي تشير إلى مني الفحول، وكان العرب يبيعون ما في بطن الناقة من جنين، أو ما ينتج عن تلقيح الفحل في عام أو أعوام. وقد أنشد:

"إن المضامين التي في الصلب * ماء الفحول في ظهور الحدب"

وسُمّيت مضامين لأن الله تعالى ضمن وجودها في الأصلاب، فهي بيع مشوب بالغرر لجهالة المبيع ([8]).

عرّف الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله الغرر بأنه العقد الذي يتعلق بمبيع يشوبه الجهل بحقيقته أو مقداره، أو يكتنفه عدم القدرة على تسليمه، أو عدم التيقن من حصوله. ومن أمثلته بيع العبد الآبق الذي لا يمكن تسليمه، وبيع حبل الحبلة، وقد ورد النهي عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من الجهالة والمخاطرة التي تؤدي إلى النزاع ([9]). يتفق غالب الفقهاء على التوسع في استخدام مصطلحي الغرر والجهالة، بحيث يُستعمل أحدهما بدلاً من الآخر في كثير من السياقات، معتبرين أن المعنيين متقاربان من جميع الوجوه. وفي هذا الصدد، يوضح الإمام القرافي في كتابه "الفروق" أن

---

[7] –ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ-1980م، ج:2، ص:735.

[8] –العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج –جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000 م. 102/5/

[9] – ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم (الرياض)–دار ابن حزم(بيروت)، ط: الثالثة 1440هـ-2019م، تخريج: محمد عزير شمس، وحسين بن حسن باقر، 6/ 510.

الغرر يتعلق بما لا يُعلم حصوله، كبيع الطير في السماء أو السمك في البحر، بينما الجهالة ترتبط بما عُلم وجوده ولكن جُهلت صفته، كبيع ما في الكم دون معرفة ماهيته. ويُمكن أن يوجد الغرر دون جهالة، كشراء العبد الآبق المعلوم الصفة قبل إباقه، إذ لا جهالة في خصائصه ولكن يبقى حصوله غير مؤكد. كما قد توجد الجهالة دون غرر، كشراء حجر مشاهد يُجهل كونه زجاجًا أو ياقوتًا، فوجوده محقق لكن صفته مجهولة. أما اجتماع الغرر والجهالة فيكون في نحو بيع العبد الآبق مجهول الصفة قبل إباقه، حيث يجتمع الجهل بحصول المبيع وصفاته ([10]).

وقد عدّ ابن تيمة رحمه الله المجهول المطلق والمعين المجهول جنسه أو قدره من أنواع الغرر ([11]).

وعليه فإن التمييز بينهما هو في خفاء العيب أهو مقصود أم لا! فإذا كان خفاء العيب بالسلعة غير مقصود فهو جهالة، وإن كان مقصوداً فهو تغرير.

المطلب الثاني: أقسام الجهالة:

تنقسم الجهالة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1-الجهالة الفاحشة: وهي الجهالة الكبيرة التي تؤدي إلى النزاع وتمنع صحة العقد، لاشتراط علم المعقود عليه بما يمنع الشقاق. ومن أمثلتها: بيع حبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، فهذه تبطل العقد باتفاق الفقهاء.

[10] – القرافي، **الفروق للقرافي–أنوار البروق في أنواء الفروق**، 3/ 265.

[11] –ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة–السعودية، 1425هـ–2004م، 25/29.

2-الجهالة اليسيرة: وهي الجهالة الطفيفة التي لا تُفضي إلى نزاع، وتُغتفر إجماعًا، فيصح العقد معها. ومن أمثلتها: بيع دار مع جهل أساساتها، أو كراء حمام مع اختلاف عادات الناس في استعمال الماء ومدة اللبث.

3-الجهالة المتوسطة: وهي ما دون الفاحشة وفوق اليسيرة، كبيع الأعيان الغائبة، أو ما في جوف المأكول، أو المغيبات في الأرض، أو عقود المساقاة والمزارعة.

وفي عقد النكاح، تظهر الجهالة في المهر على النحو التالي:

-جهالة النوع والوصف: كتسمية المهر بـ"ثوب" أو "دابة" أو "دار"، فلا تصح لتفاوتها الفاحش، فيجب مهر المثل. وكذلك تسمية المهر بما ينطوي على خطر، كـ "ما في بطن جارية" أو "ما يحمله نخل هذا العام."

-جهالة الوصف مع علم النوع: كقول "عبد" أو "فرس" أو "ثوب هروي"، فتصح التسمية ويجب الوسط منه، لأن النوع المعلوم له جيد ورديء ووسط، والوسط أعدل. أما عند جهالة النوع، فلا وسط لاختلاف المعاني، كالفرق بين فرس وجمل، أو أطلس وقطن، فيتخير المشتري بين العين والقيمة، وتُجبر المرأة على القبول. وقال زفر ورواية عن أبي حنيفة: إذا وُصف الثوب، لا تُجبر على القيمة لاستحقاقها العين بالتسمية، كما في السلم. وأجاب آخرون: إذا لم يُعين الثوب، فالعين وقيمتها سواء، فتُجبر على القبول كما في الحيوان. واختار بعضهم قول زفر لثبوت الثوب في الذمة كالسلم، بخلاف الحيوان.

-علم الجنس والوصف دون تعيين: كأن يتزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة، فتصح التسمية ويلزم تسليم عينه، لثبوته في الذمة كالنقود.

وعند أبي حنيفة، قيمة العبد الوسط أربعون دينارًا، أو خمسون إن وُصف بالبياض، وهو قيمة الغرة. وعند الإمامين، تتفاوت القيمة بحسب الرخص والغلاء، وقيل: هذا اختلاف زماني ([12]).

المبحث الثاني: ماهية الأحوال الشخصية (تعريفها، نشأتها، وانتقاداتها)

المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية:

في اللغة: حال: الحال (جمعها: أحوال): وصف الشيء وهيئته وكيفيته. ومنه حال الإنسان: ما يتعلق به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية. والحالة الشخصية: علاقة الفرد بغيره عائليًا واجتماعيًا. أما الحالة المدنية: فهي وضع الإنسان في المجتمع من حيث تاريخ ومكان الولادة، والزواج، والطلاق. وقانون الأحوال الشخصية: قانون ينظم علاقات الفرد الأسرية، كالنكاح، والطلاق، والميراث، وما شابه ([13]).

والشخص:

هو: عين الشيء التي تميزه عن غيره، ويُقال: شخّص الداء أو المشكلة. والشخص هو كل جسم ظاهر مرتفع، وغلب استعماله للإنسان. وعند الفلاسفة: الذات الواعية بكيانها المستقلة إرادتها. وجمعه أشخاص أو شخوص. والشخصي: ما يخص الفرد بعينه. والشخصية: الصفات التي تميز الفرد عن سواه، فيُقال: فلان ذو شخصية قوية أي متميز بصفاته وإرادته المستقلة. فهي: الأحكام الشرعية المتعلقة

[12] -ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م، 107/3.

[13] - عبد الحميد عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط: الأولى، 1429هـ-2008م، الناشر: عالم الكتب، ج:1، ص:588.

بالأسرة، كالزواج والميراث. ومنه البطاقة الشخصية: وثيقة رسمية توثق الحالة المدنية للفرد، كالاسم، تاريخ الميلاد، والحالة الاجتماعية ([14]).

اصطلاحا: هي مجموعة الأحكام والمبادئ الفقهية التي تنظم العلاقات الأسرية، وتشمل أحكام الخطبة، الزواج، المهر، نفقة الزوجة وواجباتها نحو زوجها، الطلاق، التفريق القضائي، الخلع، النسب، الرضاع، الحضانة، الميراث، الوصية، والوقف. وتتضمن بعض الجوانب المالية كالميراث، الوصية، والوقف ([15]).

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الأحوال الشخصيّة

نشأ مصطلح "الأحوال الشخصية" في الفقه الإيطالي خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر، مع ظهور إشكالية "تنازع القوانين" نتيجة تعارض نظامين قانونيين: الأول، القانون الروماني ذو التطبيق العام في إيطاليا، والثاني، القانون المحلي المقتصر على مدينة أو إقطاعية معينة. ولتفادي التناقض في الأحكام القضائية، ميّز القانون الروماني بين النظامين بإطلاق مصطلح "الحال" و"الأحوال" على النظام المحلي، مقسمًا إياها إلى أحوال شخصية تتعلق بالروابط الأسرية والاجتماعية، وأحوال عينية تتعلق بالأموال. استقر هذا التقسيم في القوانين الغربية، فأصبح مصطلح الأحوال الشخصية يُطلق على القواعد

---

[14] – ابن منظور، لسان العرب، 7/ 45. –نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ط: الثانية، كتبت مقدمتها سنة1392هـ–1972م، الناشر مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصورتها دار الدعوة بإسطنبول ودار الفكر ببيروت وغيرهما كثير، ج:1، ص:475.

[15] –المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية–مصر، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري، تاريخ النشر في الشاملة: 12 شعبان 1432، ص: 8، رقم: 8.

المنظمة للعلاقات الشخصية، بينما تُعنى الأحوال العينية بالشؤون المالية. وتتميز الأحوال العينية بشمول تطبيقها على جميع المواطنين ([16]).

يُعدّ العلامة المصري محمد قدري باشا من أوائل من صاغ هذا المصطلح بصيغته المعاصرة في الفقه العربي الإسلامي في أوائل القرن العشرين، وذلك في كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، الذي رتّبه في 647 مادة قانونية معتمدة على القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة حصراً، استجابةً لحاجة القضاء الشرعي في مصر، الذي كان يعتمد هذا المذهب في أحكامه المتعلقة بالمسلمين. وقد نال هذا الكتاب انتشاراً واسعاً في عدد من البلدان العربية والإسلامية، منها سوريا، فاستعان به القضاة في الفصل بين الخصومات، رغم عدم صدور تشريع مُلزِم به. ونتيجة لذلك، راج المصطلح وتداولته الأوساط الفقهية والقانونية.

ومع ذلك، فإن المفهوم الذي يعبر عنه المصطلح ليس جديداً من حيث المضمون؛ إذ إن عناصره ومحتواه موجودة في التراث الفقهي الإسلامي منذ نشأة التشريع، ومتجلّية في نصوص القرآن والسنّة وأقوال الفقهاء، ولكن تحت مسميات ومصطلحات مختلفة. فقد كانت هذه الأحكام جزءاً من فقه المعاملات، الذي يعالج علاقات الأفراد وتنظيمها، ويضم أبواباً متعددة مثل: النكاح، الطلاق، العدة، النفقة، الحضانة، وغيرها، وغالباً ما أدرجها الفقهاء تحت عنوان "المناكحات"، وكان ترتيبها ضمن فقه المعاملات يختلف بين المتون، فبعضهم صدّر بها الأبواب، وآخرون أخرّوها عن البيوع والإجارات.

[16] –البكري، المستشار محمد عزمي، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ط: الحادية والعشرون، دار محمود–القاهرة، لم يذكر تاريخ الطبعة، ج:1، ص: 11.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الموضوعات التي يتضمنها هذا المصطلح قد تناولها الفقهاء بالتصنيف المستقل منذ القرن السابع الهجري، ومن ذلك ما كتبه الإمام الخصّاف في كتابه "أحكام الأوقاف وأحكام التركات".

المطلب الثالث: انتقاد مصطلح الأحوال الشخصيّة:

تحت عنوانٍ لافت: "ضجّة مفتعلة ينكرها الدين والواقع"، عبّر الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – عن انتقاده لما أثير من جدل واسع حول ما يُعرف بـ "قوانين الأحوال الشخصية". ويبدأ الغزالي بالتشكيك في أصل التسمية ذاتها، فيقول: "تتبعت بقليل من الدهشة اللغط الطويل الذي احترف إثارته بعض الناس حول ما يُسمى بقوانين الأحوال الشخصية، وأودّ أولًا أن أنفي وجود هذه التسمية في ميدان الفقه الإسلامي، وأرفض الإيماء المقترن بها."

ويُبرز الشيخ في هذا السياق أنّ ما يُطلق عليه "الأحوال الشخصية" ليس من الخصوصيات الفردية التي يجوز لصاحبها أن يتمسك بها أو يتنازل عنها وفق رغبته، كما يُوهم هذا الاصطلاح، بل هي منظومة من الأحكام الشرعية التي تنظم شؤون الأسرة، وتترتب عليها حقوق وواجبات تمسّ جميع أفرادها، ولا تقبل التغيير أو التبديل وفق الأهواء الشخصية.

ويؤكد الغزالي أنّ هذا المصطلح: "إذا كان مجرد اصطلاح فني، فإنه ليس وليد الفقه الإسلامي، بل هو ترجمة عن اللغة الفرنسية"، في إشارة إلى تأثر البيئة القانونية العربية بالنظم الغربية في التسمية والمفاهيم ([17]).

[17] –الغزالي، الشيخ محمد، **كفاح دين**، الطبعة الخامسة دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: يناير 2005م، ص: 167.

وقد انتقده الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بقوله: إنّ هذه المصطلحات –الفقه المقارن، والأحوال الشخصيّة–بلوى وقع في شراكها كثير من أهل الإسلام، حيث استبدلوا الكثير من مصطلحات العلوم الاسلاميّة وامتحنوا المسلمين بأسماء جديدة تبعدهم عن تراثهم وتوحي بغرابة كتب أسلافهم ([18]).لكننا إذا ما نظرنا إليه من جانب آخر فإننا نلاحظ بأن العلماء استخدموه بقصد تقنين الفقه الإسلامي وتماشيا مع التطور الحاصل في القوانين، ونجد بأنهم لا يخرجون عن أبواب النكاح والطلاق وما يخص شؤون الأسرة بكاملها؛ بل وما يخص شؤون غير المسلمين كذلك، مستمدين هذه الأحوال من المذاهب الفقهية وخاصة المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: تعريف عقدي النكاح والطلاق

المطلب الأول: تعريف عقد النكاح:

النكاح في اللغة: يدل على الضمّ والجمع والتداخل، ومنه قولهم: "تناكحت الأشجار" إذا تمايلت واقتربت. ويُطلق مجازًا على العقد لأنه سبب في الوطء. فإذا قيل: "نكح فلانٌ فلانة" أُريد به العقد عليها، أما قولهم: "نكح امرأته" فالمراد به الجماع. والفعل "نكح" يُصرف من باب "ضرب" ([19]).

وشرعا: فقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات حوت قيودا تحدد معناه كما يلي:

فعرفه الحنفية بقولهم: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ([20]). فيستفاد من هذا التعريف أن عقد النكاح لا بد فيه من إيجاب أحد المتعاقدين وقبول الآخر أو القائم مقامهما، ويفيد حل

---

[18] –أبو زيد، بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الثانية: 1415هـ، ص: 12–13.

[19] –أحمد بن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: د، دار الفكر: 1399هـ–1979م، ج:5، ص:475.

–ابن منظور، **لسان العرب**، 2/ 626.

استمتاع الزوج بزوجته–بقوله /يفيد ملك المتعة/ –بسائر أعضائها استمتاعا وملكا شرعيا لا ملكا مطلقا؛ فلو وطئت المنكوحة بشبهة فمهر المثل يقع لها لا للزوج، أما لو وطئت جاريته بشبهة فمهر المثل يقع لسيدها كونه يملكها ملكا مطلقا. وقوله بالأنثى للاحتراز عن الخنثى والمشكل، فلو عقد على إحداهما يكون العقد باطلا لعدم قدرة إحداهما بالاستمتاع بالأخرى.

وعرفه المالكية بقولهم: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا ([21]). زاد المالكية قيودا لتعريف النكاح بقولهم غير محرم، برضاع أو مصاهرة أو نسب، ومجوسية وإن كانت حرة فلو أسلم مثلا وتحته مجوسية فرق بينهما، وقوله أمة كتابية أخرج الحرة الكتابية، وبصيغة أي هي اللفظ الدال عليه كأنكحت وزوجت، ذلك لمن ملك القدرة على الزواج في نفسه وماله لتحمل نفقات النكاح ومتطلباته أو لمن يريد البنين والبنات ليكون ذلك طريقا حلالا لحفظ النسل.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بألفاظ النكاح أو التزويج أو ترجمتها ([22]).

والشافعية في التعريف ذكروا شرط صيغة عقد النكاح فلا يصح بغير هذه الألفاظ لأنها تدل عليه صراحة بقولك أنكحتك وزوجتك أو ما يحل مكانها من ذات المعنى بترجمتها.

وعرفه الحنابلة: هو عقد تزويج، يعتبر فيه لفظ النكاح والتزويج أو ما يقوم مقامهما من الترجمة الصحيحة ([23]).

---

[20] –محمد أمين، الشهير بابن عابدين، **حاشية ابن عابدين ــرد المحتار ط الحلبي**، ط: 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1386هـ–1966م، ج: 3، ص: 3. وانظر، سراج الدين ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ –2002م. 174/2.

[21] –الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي**، ط: د، 1372هـ–1952م، ج:1، ص:374.

[22] –الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، دار الكتب العلمية ط: 1، 1415هـ–1994م، ج:4، ص: 200.

ذكر الحنابلة التعريف معتبرين الصيغة من الضوابط التي لابد منها بالتزويج أو الإنكاح أو ما يقوم مقامها من ترجمة وهو مشابه لتعريف الشافعية.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق:

لغة: تخلية سبيلها، طلقت تطلق، وهي طالق، ورجل مطليق ومطلاق: كثير الطلاق للنساء ([24]).

فهو مأخوذ من تخلية وإطلاق الشيء الذي هو ضد القيد؛ وذلك لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فارق الرجل المرأة انطلق ذلك القيد.

وشرعا: حل قيد النكاح الذي صارت المرأة به محلا له إذا تم العدد ثلاثا كما قال الله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح} [البقرة: 230] وقيل: حلُّ القيد ([25])، بعضه إذا كان طلاقا رجعيا، وكله إن كان بائنا.

---

[23] -البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ط:1، (1421هـ-1429هـ)، (2000م-2008م)، ج:11، ص:137.

[24]-الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، مكتبة عالم الكتب بيروت ط: الأولى-1414هـ-1994م، ج:5، ص:325.

[25] -السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة السعادة مصر ط: د، ج:6، ص: 2.

وانظر **المرداوي**، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –ت التركي**، هجر للطباعة والنشر القاهرة-مصر ط:1، 1415هـ-1995م، ج: 22، ص: 129.

الفصل الثاني: مواضع وقوع الجهالة في الأحوال الشخصية (النكاح)

تعد الجهالة في الأحوال الشخصية من المسائل الفقهية الحساسة التي تؤثر بشكل مباشر على صحة العلاقات الأسرية، بما في ذلك عقد النكاح، الذي يعد من أسمى العلاقات الإنسانية. إذ إن الجهالة لا تقتصر على مفهوم مبهم في فقه العقود فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أبعادًا أخرى تتعلق بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهو ما ينعكس على استدامة العقد واستمراريته.

ويهدف هذا الفصل إلى استعراض الجهالة في مختلف جوانب عقد النكاح وأثرها على استدامة العلاقة الزوجية، حيث سيتم تناول مواضع وقوع الجهالة في الأحوال الشخصية من خلال ستة مباحث رئيسية. بدايةً من الجهالة في صيغة عقد النكاح، مرورًا بالجهالة في تعيين محل العقد (أي الزوج والزوجة)، وصولاً إلى الجهالة في التوكيل بالنكاح والولاية عليه، وكذلك تأثير الجهالة في الإشهاد والمهر.

كما أن هذا الفصل يسعى إلى دراسة أثر الجهالة في هذه المواضع على صحة العقد، سواء كان ذلك من خلال تأثيره على شروط العقد أو من خلال الآثار المترتبة عليه في الأحكام الشرعية. من خلال هذا العرض التفصيلي، سيتم تسليط الضوء على كيفية تعاطي الفقهاء مع هذه المسائل وأدلتهم في معالجة الجهالة بما يتوافق مع المقاصد الشرعية، مع تقديم مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة.

المبحث الأول: وقوع الجهالة في صيغة عقد النكاح وأثرها عليه

ينعقد النكاح بتوافق كل من الايجاب والقبول وذلك بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه، وكلاهما قد يكون لفظاً، وقد يكون كتابة أو إشارة، وألفاظ الإيجاب والقبول، منها ما هو متفق على تمام العقد

بها، ومنها ما هو متفق على عدم تمامه بها، ومنها ما هو مختلف فيه، فكان لابد من بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به، وكيفية دخول الجهالة عليه.

المطلب الأول: أراء الفقهاء في صيغة عقد النكاح

فأقول: لا خلاف بين الفقهاء بأن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، لكنهم اختلفوا بانعقاده بألفاظ أخرى كالبيع والهبة والصدقة والتمليك.

فقال الحنفية ([26]): ذهبوا إلى أنه يصح استنادًا إلى نكاح النبي ﷺ، حيث انعقد له بلفظ الهبة، فيصح انعقاده لأمته كذلك. وقد استدلوا بقوله تعالى:﴿ **وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[الأحزاب: 50]، حيث وردت هذه الآية معطوفة على قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ** ﴾، مما يدل على أن الهبة قد تكون سببًا لانعقاد النكاح.

واحتجوا بأن الأصل أن ما شرع للنبي ﷺ يشرع لأمته ما لم يرد دليل يقتضي الخصوص. أما من قال بالخصوصية، فجوابه أن قوله تعالى:﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾لا يدل على اختصاص اللفظ (الهبة)، وإنما على خلوص الحكم في عدم وجوب المهر، بدليل أمور:

-قوله عقبها:﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ** ﴾، مما يفيد أن الخصوصية في سقوط الفرض (المهر).

---

[26] =الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (الطبعة: الأولى 1327 -1328 هـ). 2 /229.

-وقوله:﴿ **لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ** ﴾، أي الحرج في إلزام البدل (المهر) لا في عبارة العقد.

-وأن الامتنان على النبي ﷺ كان بلفظ الهبة دون التزويج، مما يدل على أن المزية في سقوط المهر لا في لفظ الهبة ذاته. وعليه، فإن انعقاد النكاح بلفظ الهبة معتبر شرعًا ما دام يحقق المقصود من عقد النكاح.

وقال الشافعية ([27]): لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وفي انعقاده بترجمتهما من العاقدين أو أحدهما أوجه. أصحها: الانعقاد، وبه قال الحنابلة ([28]). وإن لم يحسن العربية انعقد. إذا شرح له معناهما، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" ([29])، وقوله تعالى:﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ** ﴾النور: 32، وقوله تعالى:﴿ **زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾الأحزاب: 37.

وقال المالكية: لا ينعقد عقد النكاح بالهبة وحدها في المذهب المالكي، لأنها –كما ورد – من الخصائص التي اختص الله بها نبيه محمدًا ﷺ. فقد سئل ابن القاسم عن سبب جواز نكاح التفويض دون نكاح الهبة إذا لم يُذكر مع الهبة صداق، فأجاب بأن الهبة في تصورهم كأن يقول الرجل: "زوجتكها بلا صداق"، وهذا لا يصح عندهم، فيُفسخ قبل الدخول ويُثبت بعده، ويُحكم لها حينئذٍ بصداق المثل. وذهب سحنون إلى أنه يُفسخ مطلقًا، ولو بعد الدخول، بينما ذكر ابن المواز أن هذا القول تبناه أيضًا أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ. ونقل عن أشهب أنه يرى أن للمرأة في حال الفسخ بعد

---

[27] = النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط 3، 1412 هـ / 1991 م، 36/7.

[28] = الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، د ط.167/3.

[29] - نبيل البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، **أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)**، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت –لبنان، **الطبعة: الأولى**، 1426 هـ -2005 م. 2094/3/رقم/1450/ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

الدخول ثلاثة دراهم، في حين قال ابن وهب وأصبغ: لها صداق مثلها، وذلك لأن وجه الفساد متعلق بالبضع.

وعلى هذا، فإن النكاح لا ينعقد – في الأصل – إلا بلفظ صريح في النكاح أو التزويج. ومع ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد ينعقد بألفاظ أخرى كالهبة أو التمليك إذا اقترنت بالنية الصريحة للنكاح، وتوافرت قرائن معتبرة كحضور الشهود، واجتماع الناس لمراسم العقد، وبيان المهر، وغير ذلك مما يدل بوضوح على إرادة النكاح.

وتكمن الجهالة في هذا النوع من العقود (نكاح الموهوبة) في جهة الصيغة، لأن البضع لا يُوهب في أصل الشرع، لكن إن صدرت الهبة مع نية الزواج واتضحت هذه النية من حال العاقدين وحضور الشهود، فإن بعض الفقهاء لم يروا بذلك بأسًا. وقد ذهب الحنفية، وجمهور المالكية في الراجح من أقوالهم، إلى صحة النكاح بألفاظ كالهبة والتمليك، إذا دلّت القرائن على نية التزويج، لأن المقصود في العقد هو التعرف على إرادة المتعاقدين لا مجرد اللفظ.

كما استُدل لذلك بما جاء في الكتاب والسنة، ومنه قوله تعالى في شأن النبي ﷺ:﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ليست مما اختص به النبي ﷺ، بل تدل على صحة الزواج بلفظ الهبة عند قيام النية. ويقوي هذا الفهم ما ورد عن النبي ﷺ في حديث الرجل الذي لم يكن يملك مهرًا، فقال له: "قد ملكتكها بما معك من القرآن"([30])، مما يدل على

[30]= البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري –ت البغا**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ -1993 م. باب التزويج على القرآن وبغير صداق، بلفظ (أنكحتكها) 5/ 1977 رقم/ 4854. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 -261 هـ) **صحيح مسلم –ت عبد الباقي**،

اعتبار المعنى والنية دون توقف على اللفظ وحده. وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد عقد النكاح بلفظ الهبة أو غيره من الألفاظ غير الصريحة، بل لا يصح عندهم إلا بلفظي "النكاح" أو "التزويج"، تمسكًا بورودهما في النصوص القرآنية، مما يوجب الاقتصار عليهما. ويُشترط – عندهم – اقتران هذا اللفظ الخاص بنية النكاح، فلا يكتفى بمجرد النية أو بالقرائن. أما قوله تعالى:﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: 50]، فيُحمل على أنه من خصائص النبي ﷺ، فلا يُقاس عليه.

وأما حديث: "قد ملكتكها بما معك من القرآن"، فإما أن يكون من قبيل وهم الراوي أو رواه بالمعنى، ظنًا منه أن لفظ "ملكتك" مرادف للنكاح، وعلى فرض صحته، فإنه معارض بما هو أرجح منه سندًا ومعنى، وهو حديث الجمهور: "زوجتكها" وبيّن الفقهاء أنه لو قال الولي: "زوجتك حمل هذه المرأة"، لم يصح العقد؛ لجهالة محل العقد، إذ لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى، فكان كمن يقول: "زوجتك من في هذه الدار" وهو لا يعلم من فيها. كما لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل، كأن يقول: "إذا ولدت بنتًا زوجتكها"، لأنه لا يصح تعليق عقد النكاح على شرط، ولأن ذلك لا يعدو أن يكون وعدًا، لا عقدًا ملزمًا ([31]).

الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: 1374 هـ -1955 م. وعند مسلم بلفظ (انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن). ج2 /1041/ رقم/ 1425/.

[31] =ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 -620 هـ)، **المغني لابن قدامة –ت التركي**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ -1997 م، 483/9.

المطلب الثاني: أثر الجهالة في صيغة النكاح على العقد

ومن خلال ما سبق من أراء الفقهاء يتبين أن الجهالة في الصيغة تُؤثر في صحة عقد النكاح من جهتين:

الجهالة في مدلول الصيغة: هل تدل على نكاح يقصد به الدوام والحقوق الشرعية؟ فإن لم تفده لفظًا أو قرينة، وقع الخلاف في صحة العقد.

والجهالة في مقصد العاقدين: فقد يستعمل أحدهما لفظًا مجملاً كـ«ملكتك» أو «وهبتك»، دون نية نكاح، أو دون أن يفهم الشهود ذلك المعنى، مما يفضي إلى بطلان العقد أو فساده أو توقفه على البناء وعدمه بحسب أراء الفقهاء.

فالجهالة في الصيغة توثر تأثيرًا مباشرًا على انعقاد عقد النكاح أو عدمه، وتُعد موطن خلاف بين الفقهاء، تبعًا لاعتبارهم للنية والقرائن من عدمه. وعليه، فإن ضبط ألفاظ الصيغة مطلب شرعي لحماية مقصود العقد ومنع التنازع، وله أثر فقهي واضح في صحة العقد أو فساده، واستمراره أو بطلانه.

المبحث الثاني: الجهالة في تعيين محل العقد (الزوج والزوجة) وأثرها على عقد النكاح

يُعدّ تعيين كل من الزوج والزوجة في عقد النكاح أمرًا جوهريًّا، إذ يقوم العقد ابتداءً على الإرادة المتجهة إلى إنشاء رابطة زوجية بين طرفين معينين. ومن هنا، كانت معرفة كل من العاقدَين بالآخر من الشروط الأساسية لصحة العقد في معظم المذاهب الفقهية، وذلك سدًّا لباب التنازع، وتحقيقًا لمقصود الشريعة في حفظ الأنساب وتحقيق الاستقرار الأسري.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع فيما قد يقع من صور الجهالة أو اللبس عند إبرام العقد، سواء في تعيين الزوج أو الزوجة، خاصةً في حال تشابه الأسماء أو وجود النيابة، مما قد يؤدي إلى فساد العقد أو توقفه بحسب حال الجهالة ودرجتها، ومدى تأثيرها في رضا الطرفين.

المطلب الأول: اشتراط تعيين محل العقد وأثر الجهالة فيه:

يشترط في عقد النكاح تعيين كل من الزوج والزوجة تحديدًا واضحًا، وهذا شرط أساسي اتفق عليه الشافعية والمالكية والحنابلة، حيث اعتبروا تعيين طرفي العقد من أركان النكاح. والمقصود بالتعيين أن تكون المرأة المعقود عليها معلومة للزوج، فلا يجوز أن يُظن أنه يتزوج امرأة معينة ثم يُزوّج بغيرها دون علمه، لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة بمحل العقد، مما يبطله.

فلو أن رجلًا خطب امرأة معينة، فزوّجه الولي أخرى على ظن منه أنها المخطوبة، فقبل الرجل بناءً على هذا الظن، فإن العقد لا يصح، لأنه انصرف إلى غير من وُجّه إليها الإيجاب. ويشبه هذا ما لو فاوض شخصًا على ثوب معين، ثم عُقد له على ثوب آخر دون علمه، فلا ينعقد البيع، وكذلك النكاح.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال في رجل خطب فتاة فزُوّج بأختها دون علمه، ثم تبيّن له الأمر لاحقًا: يجب التفريق بينهما، ويُحمَّل الولي المهر لكونه قد غرّ الزوج، ويطالب بتجهيز الفتاة التي خُطبت أصلًا. فإن كانت الزوجة التي دخل بها قد ولدت، يُلحق به الولد. ويشترط لعقد الزواج على المخطوبة الأولى إجراء عقد جديد بعد انتهاء عدة الأخرى، إن كان قد حصل دخول بها؛ لأن العقد الأول لم ينعقد على أي منهما، لتخلف التطابق بين الإيجاب والقبول. ومع ذلك، فإن اتفق الطرفان على إجراء عقد جديد على أي من الفتاتين، جاز ذلك بشرطه الشرعي، لكونه عقدًا مستأنفًا يزيل الجهالة السابقة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الجهالة في محل العقد وتطبيقاتها:

نُقل عن الإمام أحمد أنه سُئل عن رجل عقد على امرأة، فأُدخلت عليه أختها، فأفتى بأن لكل منهما مهرًا: فللأولى مهر المثل لما استُوفي من بضعها، وللثانية مهر أيضًا، ويُلزم بهما الولي تغريرًا، قياسًا على من زُفّت إليه امرأة معيبة ببرص أو جذام. واستُثني من ذلك ما إذا كانت المدخول بها تعلم أنها ليست زوجته، وأنه لا يحل لها، ثم مكنته من نفسها، فحينئذ لا مهر لها، لأنها بمنزلة الزانية المطاوعة. أما الجاهلة بالحال، فلها مهر المثل، وللزوج أن يرجع به على من غره.

وروي عن عليّ رضي الله عنه أن رجلين تزوجا امرأتين، فزُفّت كل واحدة إلى زوج الأخرى، فقضى لكل منهما بالصداق، وأمر كل زوج باعتزال المرأة حتى تنقضي عدتها. ووافقه في ذلك النخعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ووجه الجهالة في هذه المسائل يرجع إلى عدم العلم بحقيقة المعقود عليه، سواء من جهة الزوج إذا دخل بغير من عقد عليها، أو من جهة المرأة إذا جهلت كونها ليست محل العقد. وقد ذكر النووي رحمه الله واقعة شبيهة، نقلها عن ابن القطان، وفيها أن رجلين خطبا امرأتين من قومين مختلفين، فحصل خطأ في التزويج، فزوّج كل ولي من حضر إليه، دون أن يتحقق من هو الخاطب. وقد وقعت هذه الحادثة زمن أبي السائب ببغداد، فأفتى جماعة بصحة العقدين، غير أن الصواب ما ذهب إليه أحمد والشافعي وغيرهما من بطلانهما لعدم تعيين محل العقد.

ويشترط لصحة النكاح تعيين كل من الزوجين تعيينًا يرفع الجهالة، فلا يصح أن يقول الولي: "زوجتك إحدى بنتي"، أو: "زوجت بنتي أحدكما"، لما فيه من الغموض. أما إذا قال: "زوجتك بنتي"، وله بنت واحدة، أو قال: "زوجتك هذه"، مشيرًا إلى حاضرة، أو "التي في الدار"، ولا يوجد سواها، صح

العقد. وكذا إذا قال: "زوجتك بنتي فلانة"، وأخطأ في الاسم، وكان له بنت واحدة، فإن العقد يصح، لتقدم وصف البنتية على الاسم، خلافًا لمن منع.

فالحاصل أن الجهالة قد ترد على صيغة العقد أو على المعقود عليه، وتُبطل العقد عند غياب التعيين، ويستوي في ذلك الزوج والزوجة ([32]).

المبحث الثالث: التوكيل والولاية بعقد النكاح، وقوع الجهالة فيهما، وأثرها على العقد

يتناول هذا المبحث مسألتي التوكيل والولاية في عقد النكاح، وبيان ما قد يعتريهما من صور الجهالة المؤثرة. ويهدف إلى بيان أثر تلك الجهالة في صحة العقد واستمراره، وفق ما قرره الفقهاء في مذاهبهم.

المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها وحاجة الناس إليها

الوكالة في اللغة تفيد معنى التفويض والحفظ، وأما في الاصطلاح الشرعي فهي: تفويض الشخص غيره في التصرف نيابةً عنه في أمر يقبل النيابة حال حياته. وقد ثبتت مشروعيتها قبل انعقاد الإجماع عليها، بدلالة قوله تعالى:﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ** ﴾[النساء: 35]، وبما ثبت في الصحيحين من إرسال النبي ﷺ للسعاة في جمع الزكاة. والوكالة مشروعة، بل قد تكون مندوبًا إليها، كما أشار إلى ذلك بعض أهل العلم، استنادًا إلى قوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[المائدة: 2].

[32] = النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،7/ 43.

وهي تقوم على مبدأ تفويض التصرف للغير وتمكينه من المال أو من مباشرة العقد، لحاجة الناس الماسّة إليها في شؤونهم المختلفة، كمن يعجز عن حفظ ماله أثناء غيبته أو سفره، أو من لا يحسن التصرف لكثرة مشاغله أو ضعف خبرته، أو من يتعذر عليه حضور عقد النكاح لبعد المكان أو غيره، فيوكل غيره للقيام بذلك نيابة عنه.

المطلب الثاني: وقوع الجهالة في التوكيل بالنكاح وأثرها على العقد

وبعد بيان معنى الوكالة وحكمها وأهميتها في النكاح، يحسن الانتقال إلى الحديث عن وقوع الجهالة في التوكيل بعقد النكاح، وأثر ذلك على صحة العقد وأحكامه. فإذا عزم على النكاح وكان محل العقد خاليا من الشبهة وموانع النكاح تم العقد وصح التوكيل وإلا بطل، ومثله فيما لو وكل رجلا بتزويجه ثم وكل آخر، فزوجاه أختين فهل ينعقد النكاح؟

قد دلّ النص القرآني صريحًا على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[النساء: 23]، وهو نص محكم يُقدَّم عند التعارض؛ لأن الأصل في النكاح الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه. ويتعزز هذا المعنى بما ورد في حديث أم حبيبة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك؟»، قلت: نعم، فقال ﷺ: "إن ذلك لا يحل لي" كما أنه عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن نكاح بنت أم سلمة، قال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة». وفي ختام الحديث، قال ﷺ: "فلا تعرضنّ عليّ بناتكن ولا أخواتكن".

ويفيد الحديث أن الجمع بين الأختين محرّم، سواء أكان بنسب أو رضاع، ويؤكد مبدأ تقديم جانب التحريم عند الاشتباه، صيانةً للأنكحة من الوقوع في المحظور ([33])، والتحريم في قوله تعالى:﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[النساء: 23]، يراد به تحريم الجمع بينهما في الفراش، كما أن تحريم﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[النساء: 23] يشمل تحريم الاستفراش بأي وجه.

وإذا تزوج رجل أختين في عقد واحد، فالعقد باطل عليهما معًا، لعدم إمكان تعيين الزوجة منهما؛ إذ لا أولوية لإحداهما دون الأخرى، والنكاح تمليك فلا ينعقد على مجهولة، ولا يمكن تصحيح نكاحهما معًا لأن الجمع محرَّم بالنص، فوجب الحكم بالبطلان.

أما إذا نكح إحداهما أولًا، ثم الأخرى، فنكاح الأولى صحيح؛ لعدم الجمع، ونكاح الثانية فاسد لتحقق الجمع المحرَّم به، فيُفرَّق بينهما. فإن لم يكن قد دخل بها، فلا مهر لها. وإن دخل، فعليها العدة، ولها الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل؛ لأن الدخول كان بشبهة صورة النكاح، فيسقط الحد، ويجب المهر والعدة، كما فيمن زُفّت إليه غير زوجته.

وهذا الحكم مرويٌّ عن علي رضي الله عنه ومذهب الجمهور على وجوب الأقل من المسمى أو مهر المثل، أما زفر رحمه الله، فذهب إلى وجوب مهر المثل كاملًا؛ لأنه بدل المتلَف في النكاح الفاسد ([34]).

---

[33] =محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري–ت البغا**، باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} 5/ 1961، رقم/ 4813/. =مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم –ت عبد الباقي**، كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة، 2/ 1072/ رقم/ 1449/.

[34] =السرخسي، **المبسوط**، 4/ 202.

فوقعت الجهالة بعدم العلم فيمن عقد عليها أولا، فإن علم بأيهما تم عقد النكاح فالنكاح صحيح، وعقد الثانية فاسد، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه، أما إن دخل بها فعليه العدة ولها الأقل من مسمى المهر ومن مهر المثل، ولا حد عليه لوجود شبهة صورة النكاح وعليها العدة.

المطلب الثالث: الجهالة في الولاية على النكاح وأثرها على العقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نكح الوليان، فالنكاح للأول منهما" ([35]). فالولي في النكاح واحد، لكنه قد يتعدد فتأذن لكل منهما بتزويجها، فتدخل الجهالة بذلك فيمن سبق عقده منهما، فيترتب عليه آثار لابد من معرفتها، فإن قالت لأحدهما زوجني من زيد، وقالت للآخر: زوجني من عمرو، فزوجها كل ولي ممن عينت، أو قالت لكل ولي على حدا: زوجني من شئت؛ ففيه خمسة مسائل:

الأولى: إذا عرف من سبق بعقده أولا من العاقدين فعقده صحيح سواء أدخل بها الثاني أم لم يدخل؛ فإن دخل يجب لها عليه مهر المثل، وعليها العدة، وهو قول الشافعية والحنابلة؛ لأنه تزوج امرأة في عصمة رجل آخر فكان نكاحه باطلا ([36]). وقال مالك رحمه الله ([37]): هي للثاني إن دخل بها.

الثانية: إذا وقع النكاحان معاً، فهما باطلان.

الثالثة: إن لم يعرف من الذي سبق من العاقدين فسخ العقدان، لوقوع الجهالة فيهما لعدم معرف الأول منهما.

---

[35] =أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 -275 هـ)، **سنن أبي داود –ت الأرناؤوط** باب إذا أنكح الوليان بلفظ "أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين، فهو للأول منهما" 3 /430، رقم /2088/. – محمد بن عيسى، **سنن الترمذي –ت شاكر** باب ما جاء في الوليين يزوجان، 3 /410، رقم /1110/.

[36] =الحسين بن مسعود البغوي، **التهذيب في الفقه الشافعي**، 5 /290. =ابن قدامة، **المغني لابن قدامة –ت التركي**، 9 /429.

[37] =محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الحطاب) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 3 /440.

الرابعة: إذا سبق أحد النكاحين، وعرف السابق منهما، ثم اشتبه نوقفهما إلى أن يتبين؛ فلا يجوز لواحد منهما أن يقربها، ولا لثالث أن ينكحها ما لم يطلقاها.

الخامسة: إذا سبق أحدهما، ولم يُعرف السابق منهما نص على أنهما باطلان؛ كما لو احتمل وقوعهما معاً؛ كالمتوارثين إذا غرقا فماتا، فلا فرق بين أن يحتمل موتهما معاً، وبين أن يسبق أحدهما ولا يعرف السابق في أنهما لا يتوارثان.

المبحث الرابع: الإشهاد على عقد النكاح وأثر الجهالة فيه على صحته

الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، وأعلاها منزلة، والإشهاد على عقد النكاح شرع لكونه إعلان عن قيام الرابطة الزوجية، وذلك للتفرقة بين النكاح الشرعيّ القائم على الأسس التي وضعها الفقهاء للتفريق عن نكاح السر، دفعا للظنة والتهمة عن الزوجين، وحمايةً للحقوق المترتبة على عقد النكاح، سواء أكانت حقوقًا مالية، أم متعلقة بالولد؛ من حيث الكفالة وإثبات النسب، وعدم الجحود. وحماية هذه الحقوق لا تكون إلا بتوثيق عقد النكاح من خلال الشهود والإعلان عنه بين الناس، فكان لابد من معرفة حال الشهود، وبيان من جعلهم شرط صحة للعقد من غيرهم، واشتراط عدالتهم وسماعهم لكلام المتعاقدين، وبيان وقت الشهادة في العقد.

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد النكاح على قولين، ويرجع ذلك لأمرين:

الأول: ما هو المقصود من الشهادة في النكاح؟ هل هي حكم شرعي، أم يقصد به التوثيق وإغلاق ذريعة الاختلاف؟ فمن قال: بأنها حكم شرعي قال: الشهادة شرط في صحة العقد، ومن قال: هي توثيق لم يشترطها في عقد النكاح.

الثاني: قد يرجع سبب اختلافهم تصحيح أحاديث اشتراط الشهادة في النكاح، فمن صححها أو بعضها قال باشتراط الشهادة، ومن قال بعدم صحة ما ورد من أحاديث فيها قال بعدم اشتراطها.

المطلب الأول: في بيان أصل الشهادة، وهل هي شرط في صحة عقد النكاح أم لا؟

لما كان عقد النكاح من العقود الشرعية التي يتوقف اعتبارها على توفر شروط معينة، فقد كان الإشهاد عليه محل خلاف بين الفقهاء من حيث اشتراطه في الصحة أو الكمال. ويُبين هذا المطلب أصل هذا الخلاف وآراء المذاهب في حكم الإشهاد على عقد النكاح، وبناء على ما سبق اختلفوا في اشتراط الشهادة في عقد النكاح إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية ([38]) والشافعية ([39]) والمشهور من قول الإمام أحمد رحمه الله ([40])، وهو مروي عن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد وجابر والنخعي وغيرهم من التابعين، بأن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح، وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها:

قولهρ: "لا نكاح إلا بشهود" ([41]) ولخبر ابن حبان في صحيحه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ([42]) وفي رواية للدارقطني "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

---

[38] -الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2 /252-253.

[39] -الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/ 234.

[40] -ابن قدامة، **المغني لابن قدامة ت تركي**، 347/9.

[41] -**السنن الكبرى –البيهقي –ت التركي** ج 14 ص103 رقم 13762. "بلفظ لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود" - **المصنف –ابن أبي شيبة –ت الشثري** ج9 ص163 رقم 16680.كتاب النكاح فيه قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان.

[42] -ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير –ط العلمية**، 3/ 341 رقم 1501. رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. **وانظر**، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له" ([43]). والحديث كما نرى قد روي من عدة أوجه كما جاء في مغني المحتاج: ولا يصح حديث إلا هذا الحديث في الباب. وروى عن النبيρ: أنه قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل" ([44]). وما جاء عن عائشة، عن النبيρ، أنه قال: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان" ([45]).

وجملة القول في الأدلة التي استدل بها من رأى أن الإشهاد شرط صحة العقد في اعتبار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود. فالعقود الأخرى يقتصر نفعها على المتعاقدين، وفي النكاح هناك طرف ثالث لابد من الاخذ باعتباره وهو الولد فاشتراط الشهادة في النكاح تعود عليه بمنفعة ثبوت النسب لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه.

سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004م. 4/ 323 رقم 3534. –وانظر، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، **المعجم الكبير للطبراني**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ] دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، 18/ 142 رقم 299.

[43] – الدارقطني، **سنن الدارقطني** كتاب النكاح، 4/ 323 رقم 3533. –وانظر، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، **صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع**، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم –بيروت الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م. "ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل". 2/ 299 رقم 1364.

[44] –أبو بكر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 -458 هـ)، **السنن الكبرى –البيهقي –ت التركي**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية –القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م. باب لا نكاح إلا بولي 14/ 106 رقم 13767. **مسند الشافعي** ص 220.

[45] –الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 4/ 321 رقم 3529. كتاب النكاح. فيه أبو الخصيب مجهول واسمه: نافع بن ميسرة

– شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، **تنقيح التحقيق –الذهبي**، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2000 م.169/2، مسألة لا يجوز للمرأة تلي عقد النكاح. قال الذهبي الخبر منكر جدا.

وكذلك قوله: صلى الله عليه وسلم "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف" ([46]) إذا حضراه شاهدين فقد أعلناه وقوله: صلى الله عليه وسلم بالدف ندب إلى زيادة علانية وهو مندوب إليه والله أعلم.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمه الله ([47]) وتبعهم سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، وأبو ثور وابن المنذر، وقد اختار ذلك ابن تيمية رحمه الله ([48]) بأن الإشهاد على عقد النكاح ليس شرطا لصحته.

هنا وقبل بسط أدلة من قال بذلك لا بد من أن أبين نقطة مهمة في تحرير محل النزاع لأن الإمام مالك رحمه الله اشترط الإشهاد على عقد النكاح وجعله شرط صحة كما قال الجمهور، والمستقرء لكتب الفقه يتبين صحة ما نقول: وهو أن محل النزاع بين الفقهاء بأن من يرى الإشهاد شرط تمام عند العقد قال بأنه شرط صحة عقد النكاح وبه قال الجمهور، ومن قال بأن الإشهاد شرط تمام عند الدخول قال بأنه ليس شرطا في صحة العقد، وكلاهما متفق على أن الاشهاد شرط. ألا ترى بأنهم اختلفوا فيمن أشهد عند العقد وأمر الشهود بالكتمان صح عقد النكاح عند الجمهور لكن الامام مالك أبطله فالإعلان على عقد النكاح هو شرطه، كما جاء في المغني لابن قدامة بأن العقد يصح بغير شهود إذا أعلنوا النكاح وهو ما ذهب إليه الزهري ومالك رحمهما الله تعالى ([49])، والله أعلم.

---

[46]– رواه الترمذي بلفظ «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب،» وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي، عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة. –أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي –ت شاكر، 3**/ 390 رقم 1089.

[47] –ابن قدامة، **المغني لابن قدامة –ت التركي** 347/4.

[48] –ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 35/32.

[49] –ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 347/9.

فقد ذُكر أنه يجوز بدون شهود عن أحمد، وابن عمر، والحسن، وابن الزبير، وسالم وحمزة وأيَّد هذا الرأي كل من عبد الرحمن بن مهدي، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر. كما تبنَّى هذا القول الزهري ومالك في حال الإعلان عنه.

وقال ابن عبد البر: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين" ([50]). وقد رواه بعض الصحابة منهم ابن عباس، إلا أن في نقله ذلك ضعفا، فلم أذكره. قال أنس رضي الله عنه: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: لا ندرى أتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم جعلها أم ولد؟ فلما أن أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها ([51]). فاستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب.

وأقول: بأن النبي عليه الصلاة والسلام عندما تزوجها في حضرة أصحابه فقد أعلن النكاح وهذا موافق لقول الإمام مالك رحمه الله بأن الإشهاد شرط تمام عند الدخول، والله أعلم.

وقال جماعة منهم أبو ثور: ليس الشهود من شروط النكاح، لا في الصحة ولا في تمامه. وقال به الحسن ([52]).

أستنتج مما سبق بأن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمام مالك رحمهم الله جميعا متفقون على أن الإشهاد لابد منه وذلك لأن الإمام مالك أبطل نكاح السر، والنكاح الذي يوصى فيه الشهود بالكتمان أو النكاح الذي تم من غير شهود.

---

[50]-تقدم تخريجه ص/50/.

[51] –محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري –ت البغا**، باب غزوة خيبر، 4 /1543، رقم /3974/. –ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم –ت عبد الباقي**، جامع الأحاديث، 33 /25، رقم/ 35707/.

[52] –ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 44/3.

المطلب الثاني: صفات الشاهد الذي ينعقد النكاح بحضوره

اشترط الفقهاء في الشهود الذين ينعقد بهم النكاح أو يتم به إشهاده صفات مخصوصة تتعلق بعدالتهم وضبطهم وسلامة سمعهم ونحو ذلك. وهذا المطلب يستعرض أقوالهم في تلك الصفات ومدى اشتراطها لصحة العقد أو كماله.

وقد اشترط بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى لزوم الإشهاد، أن تتوفر في الشاهد جملة من الصفات التي تجعله أهلًا لأداء هذه الشهادة ([53])، ومن أبرزها: الإسلام، والعدالة، والبلوغ، وكونه سميعًا ناطقًا ذكرًا. وبناءً على هذه الشروط، نشأت عدة مسائل خلافية تتعلق بشهود عقد النكاح، كان للجهالة فيها مدخلٌ ظاهر، مما يقتضي بيانها وبيان أثر الجهالة في تلك المسائل ومنها:

شهادة الفاسق وأثر الجهالة فيها على عقد النكاح

تعريف الفاسق: الفسق في اللغة يعني الخروج عن الأمر، فيقال فسقت الرطبة إذا انفصلت عن قشرتها، والفأرة إذا خرجت من جحرها. وقال الخطابي: إن جوهر الفسق هو الانحراف عن الاستقامة والعدل، ولذلك أُطلق على العاصي اسم الفاسق ([54]).

واصطلاحا: فقد عرفه العلماء ويكادوا يكونوا متفقون على معنى واحد وهو خروجه عن طاعة الله، وفيما يلي بعض هذه التعريفات: يقول الامام الملا علي القاري ([55]) في تعريف الفاسق بأنه: هو

1-ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 22/3. -الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** 237/4. -ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** 352/9.

[54] -ابن منظور، **لسان العرب**، 308/10.

[55] - الملا على القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م. 2111/5 رقم3228.

الذي يتجاوز النهج القويم وينحرف عن الطريق المستقيم، فلا يتجنب المحرمات. والمتوقع من المسلم أن يبتعد عن الحرام، لكنه يقترف الكبائر ويستمر في ارتكاب الصغائر، أي أنه يشهد بالإيمان دون أن يعمل به أو يتمسك به عقيدة ([56])، فأمر بالتثبت من حاله لقبول شهادته أو ردها.

ذكر القرطبي أن الفسق في الاصطلاح الشرعي يعني الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، وقد يشمل ذلك من خرج بالكفر أو بالمعصية. وهذا المعنى يتسق مع الدلالة اللغوية، ولا يصح حصره على فئة دون أخرى من الخارجين عن الطاعة. وقال الرازي في تفسيره: اختلف أهل القبلة حول صفة الفاسق، فهل هو مؤمن أم كافر؟ فيرى أصحابنا أنه مؤمن، بينما يعتبره الخوارج كافرًا، وترى المعتزلة أنه ليس مؤمنًا ولا كافرًا ([57]).

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بشهادة الفاسق؛ لأن العدالة شرط في شهود عقد النكاح فجاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك، لكن الفقهاء ذهبوا في قبول ورد شهادة الفاسق إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الشافعية ([58]) والمالكية ([59]) ورواية عن الإمام أحمد ([60]) إلى أن عقد النكاح لا ينعقد بشهادة الفاسق. وقد استدلوا على هذا بأدلة منها:

---

[56] –البركتي، **التعريفات الفقهية** ص161.

[57] –الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير للشوكاني** الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت الطبعة: الأولى –1414 هـ، 68/1.

[58] –الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 235/4.

[59] –محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر –بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ –1984 م. 258/3.

[60] –المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717 –885 هـ)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت الفقي** صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت 1378 هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، 1374 هـ –1955 م ج8 ص103

من القرآن:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾الحجرات الآية 6. وقال تعالى:﴿ مِّمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾البقرة الآية 282. وقال عز وجل:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾الطلاق الآية 2. وقال ابن جريج كان عطاء يقول: لا يجوز في النكاح ولا في الطلاق ولا في الرجعة إلا شاهدا عدل ([61]). هذه الآيات الكريمات تدل على أن ما يخبر به الفاسق ساقط ليس مقبولا، وأن شهادة غير العدل كذلك ([62]).

وما جاء في حديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ([63]). دلالة صريحة في اشتراط عدالة الشهود على عقد النكاح، ذلك لتعلق حق، غير حق الزوجين كما أسلفنا سابقا وهو حق الولد.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية ([64]) ورواية عن أحمد ([65])، أن النكاح ينعقد بشهادة الفاسق.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

-بحديث: (لا نكاح إلا بشهود) ([66]) فدلالته عامة، ونستعمل الخاص في معنى الفضيلة؛ لأن الأفضل أن يشهد من تكون شهادته موثوقة ومعتمدة.

---

[61] -ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، **تفسير ابن كثير –ط العلمية**، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م. 168/8.

[62] -مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم – ت عبد الباقي**، 9/1.

[63] – ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير –ط العلمية** 341/3، رقم/ 1501/. رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

–الدارقطني، **سنن الدارقطني** 323/4رقم /3534/. **–**الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني** 142/18رقم/299.

[64] -شمس الدين السرخسي، **المبسوط** 31/5.

[65] --المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت الفقي** 103/8.

[66] -**المصنف –ابن أبي شيبة –ت الشثري**، في قال لا نكاح الا بولي أو سلطان 163/9رقم/ 16680/.

– من يصلح ليكون وليًّا في النكاح بولاية نفسه، يصلح أن يكون شاهدًا فيه، ومن لا يصلح وليًّا لا تُقبل شهادته. والشهادة مرتبطة بالولاية لأنها تنفيذ القول على الغير، لذا يُستثنى الصبي والمجنون والمملوك لعدم ولايتهم على أنفسهم، فلا ولاية لهم على غيرهم. أما الفاسق فيملك قبول النكاح بنفسه، فيجوز أن ينعقد بشهادته كالعدل، وكذلك المحدود في القذف إذا تاب ([67]).

مناقشة أدلة الفريقين:

ردّ الحنفية على اشتراط العدالة في الشهود، معتبرين أن الحديث الوارد فيه غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأوضح القدوري أن طرق هذا الحديث لا تجيز الاحتجاج به، خاصة أنه يتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بشهود). وأشار ابن خزيمة إلى أن هذه الأخبار موضوعة، ونقدها ابن المنذر مؤكدًا عدم صحتها، كما طعن يزيد بن هارون فيها بشدة، وهؤلاء أئمة الحديث يُرجع إليهم في قبول الأخبار وتدقيقها ([68]).

ردّ من يرفض شهادة الفاسق في عقد النكاح على قبول تصرفه بأن تصرفه مقبول لحق نفسه، لكنه مردود في حق الغير. فالشهادة تهدف إلى إثبات الحق للغير، بينما قبول النكاح يخص مصلحته الشخصية، فيختلف تزويجه لنفسه عن شهادته على نكاح آخر. ويُقال إن العدل يُثبت النكاح بشهادته، بينما شهادة الفاسق لا تُجيز إثبات النكاح.

الاستدلال بعموم الأدلة لا ينفي اشتراط العدالة في الشاهد، إذ وردت أدلة تؤكد اعتبار العدالة، مما يُخصص عمومها بما يشترط العدالة في الشهادة. وادعاء أن حضور عقد النكاح لا يتطلب العدالة غير

---

[67] –القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري (362 –428 هـ) **التجريد للقدوري**
دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج –أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام –القاهرة
الطبعة: الثانية، 1427 هـ –2006 م. 4357/9 رقم المسألة /1039/.

[68] –القدوري، **التجريد للقدوري**، 4360/9.

مقبول؛ لأن الشهادة وإن كانت تحمّلاً، تشابه الأداء من جهتين: أولاً: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء. ثانيًا: يُراعى فيها حرية الشهود وإسلامهم وعدالتهم، كما يُراعى ذلك في الأداء.

الترجيح:

يتبين مما سبق من الأدلة التي ساقها الطرفان بأن أدلة القائلين بعدم قبول شهادة الفاسق أقوى لموافقتها أن الأصل في أي شاهد العدالة، وقد بينها القران الكريم في أكثر من موضع.

والفسق مانع من موانع الشاهد في انعقاد النكاح كالرق والكفر، لكننا في هذا الواقع والعصر الذي نعيشه علينا الرجوع الى عرف تنضبط به المروءة وخوارمها بحيث لا يكون هناك مشقة في اختيار الشهود وحصول العدالة المشترطة بما يتوافق مع العرف.

وشهادة مستور الحال وأثر الجهالة فيه على عقد النكاح

يمكننا معرفة معنى مستور الحال والمقصود به شرعا من خلال الأوجه التي فسر بها الفقهاء هذا المعنى:

أحدها: أنه من علمت عدالته في الظاهر لا في الباطن.

الثاني: أنه من عرف إسلامه ولم يعرف فسقه.

الثالث: أنه من كانت عدالته معروفة باطنا في الماضي وشك فيها وقت انعقاد العقد. فتستصحب عدالته، وهو ما صححه السبكي.

والمعنى الأول هو الذي أخذ به جمهور الفقهاء في تفسيرهم لمستور الحال، ووفقاً له حكموا على مستور الحال بأهلية الشهادة أو عدم الأهلية. جمهور الفقهاء اشترطوا العدالة في شاهدي عقد النكاح. فاختلف الفقهاء في صحة العقد بشهادة مجهول الحال من حيث العدالة، وهذا محل النزاع في المسألة.

فوقع خلاف بين العلماء في قبول شهادة مستور الحال على قولين:

القول الأول: قول الأحناف ([69]) ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة ([70])، أن الزواج ينعقد بشهادة مستور الحال، قال الشافعية: فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص، وهو محمول على مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر وهو المعبر عنه بالمستور، أما مجهول الإسلام، فلا ينعقد به، وكذا مجهول الحرية ومجهول العدالة في الظاهر أيضا على الصحيح فيهما ([71]).

القول الثاني: قول المالكية ووجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، لا ينعقد النكاح إلا بمن عرفت عدالته الباطنة.

أدلة القول الأول:

يُستدل على العدالة الباطنة بالعدالة الظاهرة، فيكتفى بظاهر حال الشاهد المستور الذي لم يظهر فسقه. كما أن اشتراط العدالة الباطنة يُشكل مشقة، لأن النكاح يتم بين عامة الناس، فلو تُطلب العدالة الباطنة لتعسر الأمر، والأصل في المسلمين العدالة الظاهرة.

---

[69] =القدوري، **التجريد للقدوري**، 9/ 4358 رقم المسالة 21174.

[70] =البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع –ط وزارة العدل**، 11/ 304.

[71] =ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي (762 هـ – 826 هـ)، **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011 م. 2/ 530 رقم 3513. –الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** 4/ 236.

دليل القول الثاني:

صحة النكاح تتطلب الشهادة، وما يتوقف ثبوته على الشهادة لا يصح بمجهول الحال.

الرأي الراجح:

تقبل شهادة مستور الحال في النكاح للأسباب التالية:

– قولهم "ما افتقر إلى الشهادة لا يثبت بمجهول الحال" غير مسلّم، لأن شهادة النكاح شهادة تحمّل للإثبات عند النزاع، فلا تُقاس على غيرها من الشهادات.

– اشتراط العدالة الباطنة يُشكل مشقة، فيُكتفى بالعدالة الظاهرة لرفع الحرج ودفع الضرر عن أطراف العقد.

وعليه، إذا تبين بعد العقد المثبت بشهادة مستوري الحال أنهما كانا فاسقين وقت العقد، فلا يؤثر ذلك على صحة العقد. وهذا رأي الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وهو قول صحيح عند الشافعية.

المطلب الثالث: سماع الشهود لكلام المتعاقدين وأثر الجهالة فيه على عقد النكاح

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشاهد سماع ما يصدر من كلام المتعاقدين من إيجاب وقبول، ليشهد على ذلك إذا طلب منه، فإن لم يسمع كلام المتعاقدين فلا معنى لحضوره عقد النكاح ([72]).

نقل صاحب المحيط البرهاني عن فتاوى أبي الليث رحمه الله ما يتعلق بمسألتنا، وهو: إذا قال رجل لقوم: اشهدوا أني تزوجت المرأة التي في هذا البيت، فقالت: قبلت، وسمع الشهود قولها دون رؤية شخصها، فإن كانت وحدها في البيت جاز النكاح لانتفاء الجهالة. أما إن كانت مع أخرى في البيت فلا

[72] =ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي** 21/3. –الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/ 235. –البهوتي، **كشاف القناع** 11/ 303.

يجوز لاحتمال الجهالة. وكذلك إذا وكلت المرأة رجلاً، فالأمر يخضع للحالتين المذكورتين. وفي فتاوى الشهادات: إذا زوج رجل ابنته وكان هو في بيت والشهود في بيت آخر، وسمعوا التزويج دون رؤيتهم، فإن كان بين البيتين كوة يرون منها الأب قُبلت شهادتهم، وإلا فلا تُقبل ([73]).

وعليه أقول بأن الشهود لابد من سماعهم للإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين، ولابد من معرفتهم لقبول ورضا المرأة، كما جاء عند الشافعية أن الإشهاد على رضى المرأة احتياطا، لكنه ليس بشرط في صحة العقد ([74])، ومنه معرفة الشهود بالمرأة حتى لا تجيب غيرها.

وعليه فإن الجهالة تقع في شهود النكاح عند عدم سماعهم يقينا لكلام المتعاقدين، فكيف إن كان الشاهد أخرسا، وهنا لابد من بيان حكم وجودهم في العقد وهل ينعقد النكاح بوجودهم:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية ([75]) والحنابلة ([76]) ووجه عند الشافعية ([77]) بأن العقد لا يصح بشهادة الاخرس.

القول الثاني: أنه ينعقد بشهادة الأخرس وهو وجه عند الشافعية ([78]).

---

[73] =برهان الدين ابن مازه البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616 هـ)، **المحيط البرهاني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م. 29/3.

[74] =النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 49/7.

[75] =القدوري، **التجريد للقدوري** 5194/10.

[76] -ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 180/14.

[77] =النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 45/7.

[78] =**المرجع السابق** 45/7.

وشهادة الأخرس لا تصح؛ لأنه ليس من أهل الشهادة. والدليل قوله تعالى:﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**.... ﴾البقرة 282، وشهادة الأخرس في يومنا هذا أصبحت مما يدرس في المدارس فإشارته مفهومة إلى حد كبير فينبغي النظر فيها مليا.

المبحث الخامس: المهر مقداره، تعجيله وتأجيله، وأثر الجهالة به على عقد النكاح.

لقد فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة منحة تقدير، تحفظ لها حياءها ومكانتها، يتقدم بها الزوج ليعبر عن تقديره إياها رغبة في الزواج بها وهذه المنحة هي المهر الذي أمرنا الله به بقوله:﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ۚ ﴾**النساء آية 4**. والمهر مما يقع فيه الجهالة عند تسميته إن لم يتعين ويعرف جنسه واسمه وصفته فكان لابد من أن نوليه اهتماما كافيا في دراستنا.

المطلب الأول: مقدار المهر، والجهالة فيه، وأثرها على عقد النكاح.

اقتضت حكمة الشريعة أن يُجعل للمهر قدر معلوم يترتب عليه أثر في عقد النكاح، فوقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد أقل ما يصح أن يسمى مهرًا، وتفاوتت آراؤهم في ضبط مقداره وما يترتب على الجهالة فيه، بين من اشترط الحد الأدنى، ومن أطلقه ما دام له قيمة مالية معتبرة شرعًا وإليك بيان لآراء الفقهاء:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية ([79]) بقولهم أقل المهر أو الصداق هو عشرة دراهم فضة أو ما قيمته، واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بقوله تعالى﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم**.... ﴾النساء 24. وجاء في الحديث: "لا مهر دون عشرة دراهم" ([80])، وروي عن عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

الرأي الثاني: أقل المهر هو ربع دينار من ذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الفضة أو ما يساوي أحدهما من العروض. وأكثر أهل العلم في المدينة ومنهم سعيد وابن شهاب وذهب إليه المالكية ([81])، واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى﴿ وَمَنْ **لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾النساء 25 هذه الآية تدل على أن الرجل مكلف بتقديم كل ما يستطيع من قدرة مالية وما يتسع به حاله من نقد أو عرض، فلا يقع اسم المال على ما هو أقل من ثلاثة دراهم.

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صداق زوجته، فأجاب رضي الله عنه تزوجت على وزن نواة من ذهب، فقال: أولم ولو بشاة. وفي لفظ مسلم: فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة ([82]).

---

[79] –الكاساني، **بدائع الصنائع** 276/2.

[80] –الدارقطني، **سنن الدارقطني** 274/4 رقم 3452.

[81] –ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة** المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م 501/2.

[82] –محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري–ت البغا**، 722/2 رقم 1943. –وانظر، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم ط التركية** 145/4 رقم 1427.

وجه الاستدلال به هو جواز الزواج على مهر بقيمة نواة من ذهب وأن النواة عند أهل المدينة تساوي ربع دينار.

أما الرأي الثالث: فهو أن المهر والصداق يصح بكل ما يسمى مالا متقوما مادام حدث به التراضي بين الطرفين، وهو ما ذهب إليه الشافعية ([83]) والحنابلة، فقالوا: لا تقدر صحة الصداق بشيء فلفظ الأموال في الاية لفظ عام يشمل القليل والكثير فدل ذلك على أن الصداق ليس فيه حد أقل وأدنى فيصح بكل ما يسمى مالا. وقوله صلى الله عليه وسلم: "**التمس ولو خاتما من حديد**" ([84]) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا عينا أو دينا أو منفعة كثيرا أو قليلا ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول صح كونه صداقا ومالا فلا، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل. وقال ابن قدامة ([85]): لا يقدر أقل الصداق ولا أكثره.

والراجح بعد عرض هذه الآراء مع الأدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المهر يصح بكل ماله قيمة مالية إن تراضى الطرفان على ذلك.

أقول بأن للجهالة في مقدار المهر تأثير على صحة التسمية ولزوم العقد باختلاف المذاهب، فالحنفية والمالكية يرون أن للمهر حدًا أدنى معتبرًا، فمن سمّى دون ذلك وجب إتمامه إلى القدر المعتبر، بينما يرى الشافعية والحنابلة أن كل ما كان مالًا متقومًا يصح أن يكون مهرًا مهما قل، ما دام قد تراضى عليه الطرفان. وعليه، فالراجح أن الجهالة اليسيرة في مقدار المهر لا تُبطل العقد، بل يُحكم بصحته ويُرجع إلى مهر المثل أو يكمل النقص بحسب الحال، تحقيقًا لمقصود الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

---

[83] –الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 367/4. –وانظر، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 249/7.

[84] –محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري–ت البغا**، 5/ 1973 رقم 4842.باب السلطان ولي. وانظر، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم–ت عبد الباقي، 1040/2/رقم/1425/باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

[85] –ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 99/10.

المطلب الثاني: تعجيل المهر وتأجيله، والجهالة في ذلك، وأثرها على عقد النكاح.

أجاز الفقهاء تأجيل المهر، وذهب الحنفية إلى صحة كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كليًا أو جزئيًا إلى أجل قريب أو بعيد، أو إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة)، وفقًا للعرف السائد في البلدان الإسلامية، بشرط ألا ينطوي التأجيل على جهالة فاحشة. فإذا قيل: "تزوجتك على ألف إلى وقت اليسر، أو هبوب الريح، أو نزول المطر"، لم يصح التأجيل لشدة الجهالة ([86]).

وإذا اتفق العاقدان على تقسيط المهر، جاز، وإن لم يتفقا على تعجيل المهر أو تأجيله، عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأجاز الشافعية والحنابلة تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم؛ لأنه عوض في معاوضة. فإن أطلق اقتضى الحلول، وإن أجل لأجل مجهول كمجيء المطر مثلا لم يصح؛ لأنه مجهول، وإن أجل ولم يذكر الأجل، فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية: المهر فاسد ولها مهر المثل ([87]).

رأى المالكية أن المهر إذا كان عينًا حاضرًا في البلد (كدار أو ثوب أو حيوان)، وجب تسليمه يوم العقد، ولا يجوز تأجيله في العقد، حتى لو رضيت المرأة بالتأخير، فإن اشترط التأجيل فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريبًا (كيومين أو خمسة). ويجوز للمرأة تأجيله بدون شرط، مع بقاء حقها في التعجيل. أما إذا كان المهر عينًا غائبًا، فيصح النكاح إذا أُجل قبضه لأجل قريب لا يتغير فيه المهر غالبًا، وإلا فسد. وإذا كان المهر غير معين (كنقود أو مكيل أو موزون)، جاز تأجيله كليًا أو جزئيًا، سواء إلى

---

[86] –الكاساني، **بدائع الصنائع**، 288/2.

[87] –الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 382/4.

الدخول إذا عُلم وقته (كالحصاد أو الصيف)، أو إلى الميسرة إذا كان الزوج ميسورًا (له سلعة أو أجر وظيفي)، أما إذا كان فقيرًا فلا يصح. كما يجوز التأجيل حتى تطلبه المرأة، وهو كتأجيل الميسرة.

شروط جواز التأجيل:

– أن يكون الأجل معلومًا، فإن كان مجهولًا (كالموت أو الفراق) فسد العقد، ويُفسخ إلا إذا تم الدخول فيُعطى مهر المثل.

– ألا يكون الأجل بعيدًا جدًا (كخمسين سنة فأكثر)، لأنه يؤدي إلى إسقاط المهر، مما يُفسد النكاح.

أقول لقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر أو تأجيله كليًا أو جزئيًا، بشرط أن يكون الأجل معلومًا غير مجهول تفاحش جهله، وألا يكون بعيدًا جدًا على وجهٍ يفضي إلى إسقاط المهر. فإذا وقع التأجيل إلى أجل مجهول كالميسرة أو مجيء المطر أو نحو ذلك، فسدت التسمية عند جمهور الفقهاء، ووقع الخلاف في أثر ذلك على صحة العقد، فالمالكية يرون فساد النكاح في بعض صور التأجيل المجهول، بخلاف الشافعية والحنابلة الذين يحكمون بصحة العقد ويرجعون إلى مهر المثل. ويُعمل في غياب الاتفاق على التعجيل أو التأجيل بعرف البلد، فإن لم يوجد عُرف، استُحق المهر حالاً. وعليه، فإن الجهالة في الأجل إذا كانت فاحشة تؤثر في صحة تسمية المهر، وقد تؤثر في صحة العقد ذاته عند بعض المذاهب، لا سيما المالكية، بينما يكتفي غيرهم بردّ الأمر إلى مهر المثل، تحقيقًا للعدل بين الطرفين.

المطلب الثالث: أثر الجهالة في فساد المهر عند المذاهب الفقهية الأربعة

أثر الجهالة في فساد المهر عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى صحة التسمية إذا كان المهر معينًا مشارا إليه، سواء أكان مما يتعين بالتعيين أو لا، كالدراهم، بشرط عدم استبداله دون رضا الزوجة إذا تعينت العين. أما إذا سُمي مهرًا مجهول الجنس أو النوع أو الوصف، كمن تزوجها على "دابة" أو "ثوب" أو "دار" دون تعيين، فسدت التسمية لجهالة فاحشة، وثبت مهر المثل؛ لأن هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، وهو ما يمنع صحة التسمية كالبيع. أما إن كانت الجهالة يسيرة، كما إذا تزوجها على "عبد" أو "فرس"، فالتسمية صحيحة، ولها الوسط من المسمى، وللزوج الخيار بين دفعه أو دفع قيمته ([88]). واستدلوا بحديث: «خير الأمور أوسطها» ([89])، وقول ابن مسعود: "لها مهر مثل نسائها لا وكس (لا نقص) ولا شطط (لا زيادة)" ([90]).

أثر الجهالة في فساد المهر عند الشافعية: يرى الشافعية أن تسمية مهر فاسد في عقد النكاح، كأن يكون خمراً أو خنزيراً أو ميتة، أو أن يكون مجهولاً، لا يبطل العقد، ولكن يُفسد المهر، ويجب حينها مهر المثل، وذلك لأن المرأة لم ترض ببذل بضعها مجاناً، وقد ثبت احتباس البضع في ذمة الزوج، فوجب عليه العوض. وهذا نظير ما لو اشترى سلعة بثمن فاسد فهلكت عنده، فإنه يضمنها بقيمتها.

---

[88] =الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 282-283.

[89] = نبيل البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، **أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)**، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت –لبنان، **الطبعة: الأولى**، 1426 هـ -2005 م. 2997/4، رقم 2025. ضعيف جدا أخرجه أبو نعيم في "الصحابة" (7296) من طريق الحسن بن سفيان النسوي ثنا دحيم ثنا مروان ثنا الحكم بن أبي خالد الفزاري عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه "العلم أفضل من العمل، وخير الأمور أوساطها، ودين الله بين الفاتن والغالي، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، وشر السير الخَقْحَقَة" وإسناده ضعيف جدا، الحكم بن أبي خالد هو الحكم بن ظهير الفزاري وهو متروك الحديث، قاله النسائي وغيره.

= العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار**، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ -2005 م، ص939 كتاب رياض النفس.

[90] =أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي –ط الرسالة**، 614/2رقم/1177/. باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يتَزوَّجُ المرأةَ فيَموتُ عنها قَبلَ أن يَفرِض لها. =وانظر، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى –البيهقي –ت التركي**، 520/**14** رقم/14528. باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها.

والمعتبر في تقدير المهر ما يعد مالًا متقوَّمًا شرعًا، فإن سُمِّي ما لا مال فيه –كحبة لا قيمة لها– فالمهر فاسد، ويجب مهر المثل، بخلاف ما إذا سمي شيئاً له قيمة معتبرة في العرف، فإنه يصح المسمى ولا يجب غيره.

كما يجوز جعل المنفعة مهرًا إذا كانت مما تصح عليه الإجارة، كالخياطة وتعليم القرآن، بخلاف ما لا يصح كتعليم الغناء، أو ما كان واجبًا شرعًا على الزوج كتعليم الفاتحة لزوجته إذا كانت فرضًا عليها، ففي هذه الحالات يكون المهر فاسدًا ويجب مهر المثل. ومن ذلك أيضًا: إذا تزوجها على أن يعلمها القرآن فبان أنه لا يحسنه، أو تزوجها على أن يعلمها بنفسه ثم تعذر التعليم، ففيه قولان: أصحهما وجوب مهر المثل، والثاني: أجر مثل التعليم.

ويُفرّق في حال فسخ النكاح أو الطلاق قبل الدخول وبعده: فإن حصل بعد الدخول واستوفت المرأة المنفعة، استقر لها المهر، وإن كان قبل الدخول، فله الرجوع بنصف أجر المنفعة، أو نصف مهر المثل على الخلاف ([91]).

أثر الجهالة في فساد المهر عند الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة أن من شروط صحة المهر أن يكون معلومًا، فلا يصح عندهم تسمية المهر مع الجهالة الفاحشة. ومع ذلك، فإنهم يوسّعون دائرة الجهالة المقبولة في مواضع كثيرة، ويرون صحة التسمية مع الجهالة اليسيرة أو الغرر المحتمل زواله. ومن أبرز التطبيقات الفقهية لذلك ما يلي:

[91] =أبو إسحاق الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 ه)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي –الشيرازي** الناشر: دار الكتب العلمية، ط: د 476/5.

أولًا: النكاح على منافع أو أعيان غير مقدورة: يصح عند الحنابلة، على الصحيح من المذهب، أن يزوجها على منافع عبد حرٍّ غيره مدة معلومة، ولا يصح إن كانت المدة مجهولة، كما يصح النكاح على دين سلم، أو على عبد آبق، أو مغتصب يمكن تحصيله، أو مبيع لم يُقبض بعد ([92]).

ثانيا: الإصداق على أعيان مجهولة: جاء في الانصاف " ويشترط أن يكون المهر معلوما. فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة: لا يصح المهر"([93]) فلا يصح النكاح عندهم إذا أصدقها شيئًا مجهولًا جهالة فاحشة، كأن يطلق اللفظ فيقول: "أصدقتك عبدًا" أو "دابة"، أو "شيئًا من دوابي"، أو "ما أكتسبه هذا العام"، لما في ذلك من الغرر والجهالة الفاحشة. أما إن عيّن الجنس، كأن يقول: "ثوب هروي" أو "قفيز حنطة"، صح العقد وكان لها الوسط. ويُستثنى من ذلك ما إذا قال: "أصدقتك عبدًا من عبيدي"، ففيه وجهان، والمذهب: الصحة، ولها أحدهم بالقرعة، كما لو أصدقها شيئًا مبهمًا من أعيان مختلفة ([94]).

أثر الجهالة في المهر في المذهب المالكي: يرى المالكية أن الجهالة الفاحشة في المهر تفسد عقد النكاح إذا لم يحصل دخول، ويصح العقد إن وقع الدخول، ويُثبت للزوجة مهر المثل، مع بقاء ما سُمِّي من المهر غررًا في ذمة الزوج. ويُعدّ من صور الجهالة الفاحشة أن يشتمل العقد على صداق غير مقدور التسليم، كأن يُجعل المهر عبدًا آبقًا، أو جنينًا في بطن أمة، أو بعيرًا شاردًا، أو خمرًا، أو مجهولًا كـ "شوار بيت" غير معروف أو "عبد" غير موصوف. فإن وقع الدخول، ثبت النكاح ولها مهر المثل، وإن لم يقع، فُسخ النكاح. ويُستثنى من ذلك إذا قُبض الشيء المجهول بعد زوال غرره كرجوع الآبق أو ولادة الجنين، فلها قبضه مع ضمانه.

---

[92] =ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 238/8.

[93] =المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 236/8.

[94] =المرجع السابق، 238/8.

كما يمنع المالكية الجمع بين البيع والنكاح في صفقة واحدة، كأن يزوجها على عبد وتزيده هي دارًا أو دراهم، لما فيه من اختلاط المعاوضات، واعتبروه نكاحًا فاسدًا يجب فسخه ولو حصل الدخول.

ويُجيزون التزويج على أعيان موصوفة وصفًا مضبوطًا كـ "عبد وسط"، أو "شوار بيت" معروف، أو "خادم" في بيئة معلومة، ويراعى في ذلك العرف، سواء في بيوت الأعراب أو الحضر. كما يُجيز مالك أن يكون الصداق من العروض الموصوفة التي تُعرف عند أهل البلد، ولو لم تُعيَّن بعينها، بشرط ألا يكون فيها جهالة مفضية للنزاع ([95]).

[95] = مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م. 147/2.

الفصل الثالث: مواضع وقوع الجهالة في الأحوال الشخصية (الطلاق)

تعد مسألة الجهالة في الطلاق من القضايا الفقهية المعقدة التي تثير العديد من الإشكالات الشرعية، حيث تؤثر بشكل بالغ في صحة الطلاق وأثره على استدامة عقد النكاح. فالطلاق ليس مجرد إنهاء للعلاقة الزوجية، بل يحمل في طياته كلا من حقوق الزوجين والمجتمع على حد سواء. ولذا، فإن الجهالة في أي من مراحل الطلاق قد تؤدي إلى إشكاليات فقهية وقانونية تضر بصحة الطلاق وعلاقته بالاستدامة الزوجية.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة مواضع وقوع الجهالة في الطلاق، حيث سيتم تحليل تلك الجهالات من خلال عدة محاور رئيسية تُعنى بتحديد مفاهيم الطلاق والرجعة وأثر الجهالة فيها على استدامة عقد النكاح. أولاً، سيتم تناول الجهالة في صيغة الطلاق، وذلك من خلال استعراض صور الجهالة المختلفة وأثرها على صحة الطلاق. ثم سيتم تحليل مسألة الجهالة في الرجعة وألفاظها، وبيان تأثيرها على استمرار العلاقة الزوجية. كما سيتم التطرق إلى الجهالة في تحديد المطلقة والشهادة على الطلاق، بالإضافة إلى دراسة مسألة نكاح المعتدة وأثر الجهالة فيه على انعقاد العقد.

سيتناول هذا الفصل كذلك آراء الفقهاء في تلك المسائل، مع التركيز على كيفية تأثير الجهالة في الطلاق على استدامة عقد النكاح، من الناحية الشرعية. كما سيتم مناقشة التطبيقات المعاصرة التي تبرز أهمية معالجة هذه الجهالة في الواقع المعاصر، مما يجعل هذا الفصل مساهمة فقهية مهمة في فهم أثر الجهالة في الطلاق وأثرها العميق على العلاقات الأسرية.

المبحث الأول: الجهالة في صيغة الطلاق وأثرها على استدامة عقد النكاح

تُعدّ الصيغة الركن الأول في وقوع الطلاق، إذ بها يُعبّر الزوج عن إرادته في إنهاء عقد النكاح، وقد اهتمّ الفقهاء بتفصيل أنواع الصيغ، بين صريح وكناية، وبيان شروط كل منهما. إلا أن بعض صور الطلاق قد يعتريها نوع من الجهالة في الصيغة؛ إما لعدم وضوح اللفظ، أو لاحتماله معان متعددة، أو لغياب النية في ألفاظ الكناية. وتزداد هذه الجهالة تعقيدًا في التطبيقات المعاصرة التي تعتمد على الرسائل المكتوبة أو التعبير الإلكتروني، مما يثير إشكالات فقهية في تحديد ما إذا كان الطلاق واقعًا أم لا، وبالتالي أثره على استمرار عقد النكاح أو زواله، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف صيغة الطلاق وبيان أقسام الصيغة

يُقال للرجل الصوَّاغ: من يُبدع في صياغة الكلام وتزيينه، وقد يُقال: فلان يصوغ الكذب، وهو تعبير مجازي. فإذا صاغ فلان زورًا أو كذبًا، فمعناه أنه اختلقه. ويُوصف الشيء بأنه حسن الصيغة إذا كان متقن الصنعة ([96]). الطلاق لغةً: رفع القيد والإطلاق، وشرعًا: إنهاء رابطة النكاح ([97]). والمعنى حلّ رابطة الزوجية، وتُعدّ الركن الأساسي في وقوع الطلاق عند جمهور الفقهاء، ويُشترط فيها أن تكون واضحة الدلالة على إرادة التفريق.

وقد اتفق الفقهاء على تقسيم الصيغة إلى قسمين:

الصيغة الصريحة: كقول الزوج لزوجته "أنت طالق"، أو "طلقتك"، وهذه لا يُشترط فيها النية عند جمهور الفقهاء، لأنها لا تحتمل إلا الطلاق، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

[96] =ابن منظور، **لسان العرب**، 442/8.

[97] =الجرجاني، **التعريفات**، ص141.

الصيغة الكنائية: كقوله: "الحقي بأهلك"، أو "أنت عليّ حرام"، ونحو ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره، وتُشترط فيها النية عند جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: صور الجهالة في صيغة الطلاق

الجهالة في دلالة اللفظ: كأن يستعمل الزوج ألفاظًا غير شائعة في الطلاق، أو تحتمل الطلاق وغيره، مما يُحدث جهالة في حقيقة ما قصده.

وقد تكون في الصيغة لغويا: كأن يكون اللفظ بلغة لا تفهمها المطلقة أو لا تُعرف دلالته الشرعية،

وقد تكون بسبب الكناية مع غياب النية: إذا استُعمل لفظ الكناية دون وجود نية موثقة أو قرينة عليها، وقد تكون في الطلاق المعلّق: كقوله: "إن خرجتِ من البيت فأنت طالق"، ولا يُعلم هل قصد به الطلاق، أو التهديد، أو الحثّ، مما يُحدث جهالة في الإرادة.

وقد تكون الجهالة في الطلاق المسجّل أو المكتوب: وذلك عند الاقتصار على الكتابة دون بيان أو نطق، مما يجعل دلالة الصيغة غير واضحة.

المطلب الثالث: أثر الجهالة في الصيغة على صحة الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصيغة يجب أن تكون معلومة المعنى، واضحة الدلالة، فإن كانت مجهولة، لا يقع الطلاق؛ لأن من شروطه القصد والبيان. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ألفاظ الطلاق:

ألفاظ الطلاق عند الحنفية وأثر الجهالة على عقد النكاح

الحنفية: ميّزوا بين الصريح والكناية: فالصريح يقع به الطلاق ولو لم توجد نية، بشرط أن يكون اللفظ مفهومًا في اللغة الدالة عليه. أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا وُجدت النية أو القرينة، ومنها قول الرجل لزوجته: "أنتِ عليّ حرام" فهذا اللفظ لا يُعد من صريح الطلاق، بل هو من الكنايات التي لا يترتب عليها الفُرقة بين الزوجين إلا عند اقترانها بالنية أو الدلالة.

وقد أوضح الإمام السرخسي في المبسوط أن هذا اللفظ مُحتملٌ من جهة الدلالة–أنت على حرام–فلا يُفهم منه الطلاق إلا إذا نواه الزوج، فإن نوى الطلاق، وقع الطلاق؛ لأنه نوى معنى يحتمله اللفظ، إذ الحرمة من مقتضيات الطلاق. وتتفرع عن هذه الجهالة في اللفظ وجوه متعددة: فإن نوى به الطلاق ثلاثًا، وقعت ثلاث طلقات؛ لأنه قصد التحريم المغلّظ، ولا يتحقق إلا بالثلاث. وإن نوى واحدة بائنة، وقع طلاق بائن، لنية الإبانة. وإن نوى اثنتين، لم تقع إلا واحدة بائنة عند الحنفية؛ لأن اللفظ لا يحتمل التعدد، والنية إذا لم يحتملها اللفظ لا يُعتد بها. فإذا كانت نيته دون تحديد عدد، وقعت واحدة بائنة، لأن المتيقن في النية لا يُزاد عليه بالاحتمال.

كما قد ينوي به غير الطلاق، كأن ينوي اليمين، فيكون له حكم اليمين، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وابن عباس، وغيرهم، إذ كانوا يفتون بأن التحريم يكون يمينًا إن نوى اليمين، ويكفر عنها إذا حنث. فإن نوى الإيلاء، كان له حكمه، وإن لم يقربها أربعة أشهر بانت منه.

أما إن نوى الظهار، ففيه خلاف بين أئمة الحنفية: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو ظهار، لأن التحريم يحتمله. وعند محمد بن الحسن: لا يكون ظهارًا، لعدم صيغة التشبيه. وعند ابن أبي ليلى: لا يُدان بشيء من ذلك، لأن وصف الزوجة بالحرمة لا يرتب حكمًا حتى تزول صفة الحل، ولا تزول إلا بالطلاق.

وبهذا يتضح أن أثر الجهالة في الكناية يتعدى الجهالة في اللفظ إلى الجهالة في القصد والمعنى والعدد، وهو ما يجعل عقد النكاح مبدئيًا في حكم البقاء حتى تثبت نية الطلاق بيقين أو بينة معتبرة. فالجهالة هنا لا تُزيل العقد بذاتها، وإنما تجعله مُعلّقًا على ما يفسرها من النية أو القرينة ([98]).

ألفاظ الطلاق عند المالكية وأثر الجهالة على عقد النكاح

وقد ميز المالكية بين الصريح والكناية، فالصريح عندهم محصور في لفظ "الطلاق" فقط، وما عداه كناية، بخلاف الشافعية والحنفية الذين عدّوا "الفراق" و"السراح" أيضًا من الصريح، لأنها وردت في القرآن. وتُعدّ هذه جهالة في تحديد مدلول اللفظ شرعًا، إذ قد يجهل المطلق أو السامع حكم الألفاظ المستخدمة، فيوقعه في خلاف.

والكنايات عند المالكية نوعان: ظاهرة ومحتملة. فإن كانت ظاهرة، لم يُقبل من الزوج دعوى عدم إرادة الطلاق إلا بقرينة، بخلاف الكناية المحتملة، فيُصدّق في دعواه. وهذه جهالة في نية القائل، وهل تُرجّح على ظاهر اللفظ أو لا؟ وقد بَنَوا على ذلك التفرقة في الوقوع وعدده.

أما في جهالة العدد، فمن قال: "أنت طالق" ونوى أكثر من واحدة، وقع عند المالكية ما نواه، لأنهم يرون أن اللفظ الصريح يحتمل العدد عند اقتران النية به. أما الحنفية فقالوا: لا يقع أكثر من واحدة

[98] =شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، 70/6 -85.

إلا بنص، لأن لفظ المفرد لا يتضمن العدد، فلا اعتبار للنية وحدها. وبهذا تتضح جهالة دلالة المفرد على التعدد.

وفي ألفاظ التحريم، مثل: "أنت عليّ حرام"، فإنها من مواضع الجهالة أيضًا، لاشتباهها بين اليمين والكناية والطلاق الصريح. وقد حملها المالكية في المدخول بها على البينونة الثلاث، بخلاف الشافعية الذين يرجعون إلى نية القائل، والحنفية الذين يجعلونها طلاقًا بائنًا إن نواه، أو يمينًا إن لم ينوه.

أثر هذه الجهالة: الجهالة في دلالة الألفاظ تؤثر في: هل يقع الطلاق أو لا؟ وهل يقع رجعيًا أم بائنًا؟ وهل يقع واحدة أو أكثر؟

الجهالة في قصد القائل تفتح باب الادعاء والإنكار، مما يدفع المالكية إلى سدّ الذرائع بردّ دعوى الزوج إن خالف ظاهر اللفظ، وهو ما يختلف فيه مع من يقدّم النية مطلقًا كالشافعي.

فالجهالة في نوع الطلاق، هل هو طلاق أم يمين أم ظهار أم لغو؟ تؤثر في ترتيب الآثار من عدة ورجعة وتحريم ([99]).

ألفاظ الطلاق عند الشافعية وأثر الجهالة على عقد النكاح

ذهب الشافعية إلى أن الطلاق لا يقع بالكناية إلا مع النية، واشترطوا في ذلك وجود قصد الطلاق من الزوج عند استعمال الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره. وقرروا أن من قال لامرأته: "أنت برية"، "أنت بائن، "تجرّدي"، "تأهبي"، "استعدي"، "اعتدي"، "استبرئي رحمك"، "احبلي"، "أنت ما أنت عليه"، "أنت عليّ حرام"، "الحقي بأهلك"، "قد تركتك"، "قد فارقتك"، "قد سرحتك"، "غطي شعرك"، "أنت تسرحين وتذهبين حيث شئت"، أو قال لها: "غطي رأسك فلا حاجة لي فيك"، أو قال:

[99] =ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 3/95-98.

"ما أنت لي بامرأة"، أو "لست لي بامرأة"، أو "ما لي عليك من سبيل"، أو "لا سلطان لي عليك"، فإن جميع هذه الألفاظ لا يقع بها طلاق إلا مع النية، لكونها كنايات، تحتمل الطلاق وغيره.

ومن المسائل التي نصوا عليها أيضًا: أن من سئل: "أطلقت زوجتك؟"، فقال: "نعم"، لم يقع شيء، إلا إذا كان سُئل عقب التلفظ بصيغة طلاق، فقال: "نعم"، فهذا يكون تأكيدًا، ويقع به الطلاق، لأنه يكون إقرارًا بالطلاق السابق. أما إذا لم يسبق الكلام صيغة طلاق، فالجواب بـ "نعم" لا يُعد إنشاء للطلاق، ولا يقع به شيء، لأن مجرد الإقرار لا يقع به الطلاق عندهم ما لم يكن إنشاءً.

وفي مسألة الطلاق بالعدد، مثل قوله: "أنت طالق ثلاثًا"، فرّقوا بين من نوى العدد ومن نوى التأكيد؛ فإن نوى العدد وقع العدد، وإن نوى التأكيد وقعت واحدة فقط. وهذا بخلاف بعض المذاهب، كالحنفية، الذين يرون وقوع الثلاث. وأما إذا لم ينوِ شيئًا، ففيه خلاف عندهم، وظاهر المذهب أنه يقع العدد المذكور.

ورأوا أن الكنايات لا تُبِين بها المرأة ولا تقطع الرجعة، ما لم يكن الطلاق صريحًا، إذ إن الرجعة تبقى قائمة في العدة ما لم يصرح بالبينونة. والطلاق كتابة، اعتبروه كناية لا يقع إلا مع النية، ويشترط وصول الكتابة إلى الزوجة واطّلاعها عليها. ولا فرق عندهم بين أن يكتب صريح الطلاق أو كنايته، فكل ذلك لا بد فيه من النية. وفيما يخص الإشارة، نص الشافعية على أنها لا يقع بها الطلاق إلا من الأخرس، ويشترط في ذلك تعذر النطق، وأن تكون الإشارة مفهومة، مع النية. أما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بالإشارة، ولو نواها ([100]).

ألفاظ الطلاق عند الحنابلة وأثر الجهالة على عقد النكاح

[100] =البغوي، **التهذيب في الفقه الشافعي**، 21/6 -41.

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنّ الطلاق لا يقع إلا باللفظ الصريح، أو بما في معناه مما يدل على الطلاق عرفًا، ويُستثنى من ذلك موضعان:

أولًا: من لا يقدر على الكلام، فإنه إذا أشار بما يُفهم منه الطلاق وقع، فتقوم إشارته مقام نطقه، كالإشارة في عقد النكاح. أما القادر على النطق فلا يصح طلاقه بالإشارة، لكن إن قال: "أنت طالق هكذا"، وأشار بثلاثة أصابع، وقع الطلاق ثلاثًا؛ لأن لفظ "هكذا" بيان للعدد.

ثانيًا: الطلاق بالكتابة، فإذا كتب الزوج لفظ الطلاق، ونوى إيقاعه، وقع الطلاق، سواء وصلت الكتابة إلى الزوجة أم لا؛ لأن الكتابة تُفهم منها إرادة الطلاق، وقد تقوم مقام القول عند تعذره أو في مقام الرسائل. أما إن لم ينو الطلاق، فلا يقع، لاحتمال أنه كتبها لمجرد التجربة أو غمّ الأهل، ككنايات الطلاق.

وإذا كتب الطلاق على محلّ لا يُبين، كأن يكتب بأصبعه في الهواء أو على الوسادة، لم يقع الطلاق؛ لأن المقصود من الكتابة لم يتحقق. أما إذا كتب الطلاق وعلّقه على شرط، فإن كان الشرط مقصودًا عند الكتابة، لم يقع الطلاق قبل تحققه، أما إن نوى الطلاق مطلقًا أو في الحال، وقع حين الكتابة. وإن كتب: "أما بعد، فأنت طالق"، طلقت وتحسب منذ زمن الكتابة. وإن كتب: "إذا جاءك كتابي فأنت طالق"، لم تطلق حتى يصل الكتاب، ولا يكفي وصول الورقة إذا كانت الكتابة قد مُحيت.

ولا يُثبت الطلاق المكتوب إلا بشهادة عدلين أنه كتاب الزوج، ولا يكفي في ذلك قول حامل الكتاب وحده، ولا مجرد معرفة الخط؛ لاحتمال التزوير. ويكفي أن يشهد الشاهدان بعد أن يقرأه عليهما ويقرّ بكونه كتابه، وإن لم يرياه يكتبه، كما هو المعتمد في المذهب ([101]).

[101] =ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 10/ 502-507.

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة وأثر الجهالة في الصيغة على عقد النكاح

وقد كشفت التطبيقات المعاصرة في مجال التوثيق الرقمي، كالمحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، عن مدى سَعة الشريعة الإسلامية وقابليتها لاستيعاب المستجدات التقنية الحديثة، بما يُعزِّز من وسائل الإثبات ويضبط الحقوق ويُقلل من النزاع. ويؤكد ذلك ما قرره عدد من الفقهاء، كابن تيمية، وابن فرحون، والعلامة ابن القيم رحمهم الله جميعا، من أن البيّنة الشرعية لا تنحصر في نوع معين، فتشمل كل ما يُظهر الحق، سواء كان ذلك من أقوال وأفعال وقرائن أو وسائل تقنية، ما دامت قادرة على كشف الحق، ورفع الجهالة، ودفع التهمة، وهو أصل مؤصَّل في نصوص الكتاب والسنة، قرره هؤلاء الأئمة في مصنفاتهم في القضاء والسياسة الشرعية.

وبناءً على هذا الأصل، يتبين أن وسائل التوثيق الحديثة – كالمحرر الإلكتروني والتوقيع الرقمي – تدخل في عموم وسائل الإثبات التي يعتد بها شرعًا، متى ما توفرت فيها شروط العدالة والضبط، وكانت صالحة لرفع الجهالة وتحقيق الاطمئنان القضائي. وقد أخذت بها كثير من الأنظمة القانونية المعاصرة، كما في التشريع التركي، وغيرها من الدول، وبدأ القضاء الشرعي في عدد من الدول الإسلامية يميل إلى الاعتداد بها، عند تحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

وفي ضوء ذلك، فهناك صور جديدة للجهالة في الصيغة، منها: الطلاق عبر الرسائل النصية أو الإلكترونية دون وضوح في العبارة، كاستخدام ألفاظ عاميّة أو أعجمية غير مفهومة، فالصيغة الإلكترونية للطلاق يمكن أن تأخذ حكم الطلاق الصريح، إذا استوفت الشروط التالية:

=إمكانية القراءة الصريحة: بأن تكون الرسالة مكتوبة بلفظ واضح لا يحتمل إلا معنى الطلاق، دون لبس أو غموض.

=قابلية الحفظ والاسترجاع: بحيث يمكن الرجوع إلى الرسالة الإلكترونية عند الحاجة، للتوثق من محتواها.

=منع التعديل أو التلاعب: بأن يكون المحرر الإلكتروني محميًّا تقنيًا ضد التغيير، مما يمنح الرسالة عنصر الثقة.

وعند تحقق هذه الشروط، فإن هذه الصيغ تُعد في حكم الكتابة المعتبرة شرعًا، التي يمكن الركون إليها في إثبات الطلاق، بشرط أن يقترن ذلك بالإشهاد أو بما يقوم مقامه من وسائل تحقق علم القاضي، كالتوقيع الرقمي المعتمد. ومتى ما تخلفت هذه الضوابط، عادت الجهالة إلى الصيغة، ولم يمكن البناء عليها في الحكم، لافتقارها إلى القوة الإثباتية الكافية.

ومن ثم فإن الاجتهاد الفقهي المعاصر مطالب بأن يُقارب هذه الوسائل بروح النصوص ومقاصد الشريعة، لا بمجرد ظاهر الألفاظ، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للتداعي، وصيانةً لعقد النكاح من الإبطال المبني على الاحتمال والجهالة، لا على اليقين والبيان ([102]).

أقول أنّه إذا لم تتحقق الصيغة الشرعية، ولم يثبت قصد الطلاق، فإن عقد النكاح يبقى على حاله، ولا أثر للقول المجهول. وإذا حصل نزاع بين الزوجين في صيغة الطلاق، يُرجع فيه إلى النية والقرائن، كما هو معمول به في القوانين الشرعية المعاصرة.

[102] =**مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والاربعون أبريل 2023**. الطلاق الالكتروني أحكامه والاثار المترتبة عليه، د طه نادي درويش حسين ص616.

المبحث الثاني: الجهالة في الرجعة وألفاظها وأثرها على استدامة عقد النكاح

المطلب الأول: تعريف الرجعة وبيان مشروعيتها وألفاظها وأثر الجهالة فيها

الرجعة في الطلاق: استدامة الملك القائم في المدة وهو ملك النكاح ([103]). فهي إعادة الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا إلى عصمة الزوج من غير عقد جديد، قال تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**.... ﴾**البقرة: 228**. وهي مشروعة بإجماع الفقهاء، وتثبت في الطلاق الرجعي دون البائن.

ألفاظ الرجعة بين التصريح والكناية فإما أن تكون صريحة أو كناية:

الصريحة: مثل قوله "راجعتك" أو "أرجعتك إلى عصمتي" أو "أمسكتك".

الكناية: مثل قوله "أنت عندي كما كنتِ"، أو "عودي إلى بيتك"، ونحوها مما يُحتمل الرجعة وغيرها.

أثر الجهالة في ألفاظ الرجعة: الجهالة في ألفاظ الرجعة تظهر في حال:

أن تكون اللفظة محتملة، لم يُقصد بها الرجعة، ولم ينوِ بها الزوج الرجعة.

أو أن يجهل الزوج أن فعله أو قوله يُعد رجعة، كأن يظن أن الوطء بعد الطلاق الرجعي لا يُعد رجعة.

أو أن يُطلق لفظًا لا يُدرى هل هو رجعة أو لا، فيقع نزاع في المقصود به.

---

[103] =البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص103.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الرجعة وأثر الجهالة فيها على عقد النكاح

الرجعة في المذهب الحنفي وأثر الجهالة بها على عقد النكاح

أثر الجهالة في الرجعة عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الرجعة هي استدامة لعقد النكاح القائم، لا إنشاء له من جديد، ومن ثم فهي تصرف من الزوج في ملكه القائم، لا يتوقف على رضا الزوجة، ولا يشترط فيه الإشهاد، ولا إعلام الزوجة، وإن كان الإشهاد مستحباً دفعًا للنزاع. ويترتب على هذا التصور أثرٌ واضحٌ فيما لو وقعت الرجعة مع الجهالة بها، سواء من قِبل الزوجة أو الغير، فإن الرجعة تقع صحيحة، ولو لم تعلم بها الزوجة، ولو لم يُشهد عليها، كما لو راجعها سراً أو لمسها بشهوة دون إعلامها، أو وطئها، فإن ذلك كله يُعد صحيح عند الحنفية، ولو وقع بغير علمها، إذ لا يشترطون العلم ولا الإعلان لصحة الرجعة، بناءً على أنها استيفاء لحق قائم.

بل إنهم يذهبون إلى أن بعض الأفعال، وإن كانت غير قولية، تُعد دالة على الرجعة، كالمباشرة بشهوة، أو الجماع، أو التقبيل بشهوة، بل وحتى نظره إلى فرجها بشهوة، فإنها كلها تدل على الرجعة، دفعًا للحرمة المحتملة عند ظن انقضاء العدة، وهذا كله يجري عندهم حتى لو لم يعلم الزوج أنه بهذه الأفعال قد راجع، ما دام الفعل وقع منه اختياراً. أما إن لم يكن مختاراً، كما لو كانت نائمة فباشرته بشهوة، ففيه خلاف: فعند أبي حنيفة ومحمد تُعد رجعة، لكون الزوج قد ملك محل الرجعة، ولأن الفعل مباح من الطرفين، فكان موجبًا لها. أما أبو يوسف فيشترط اختيار الزوج، فلا يرى الرجعة إلا بفعل صادر عن إرادته.

ويؤثر هذا التصور أيضًا في حال إنكار الزوج الرجعة، فإن الرجعة الفعلية تثبت ولو أنكرها، إذا قامت البيّنة على الفعل الدال عليها، كالجماع، إذ لا يشترط عندهم وجود الشهادة على الرجعة، خلافًا لمن أوجب الإشهاد كالشافعي.

فكل هذه التفريعات تُظهر أن الجهالة، سواء كانت من جهة الزوجة، أو من جهة الغير، لا تؤثر في وقوع الرجعة عند الحنفية، ما دام تحقق أحد الأفعال أو الأقوال الدالة على استدامة النكاح، فتصح الرجعة، ويترتب عليها بقاء النكاح، وإن جهلها الزوج أو الزوجة أو لم تُشهر ([104]).

الرجعة في المذهب المالكي وأثر الجهالة بها على عقد النكاح

اختلف فقهاء المالكية في أثر الجهالة بحكم الرجعة على صحة النكاح بعد انقضاء العدة، إذا حصل الوطء من المطلق في العدة على وجه يقتضي الرجعة، دون أن يعلم أحد الزوجين أو كلاهما بوقوع الرجعة، أو بترتبها على ذلك الفعل:

فذهب ابن القاسم في روايته عن مالك إلى أن من وطئ مطلقته الرجعية في عدتها، فإنها ترجع إليه، سواء علم أن ذلك يُعد رجعة أم لم يعلم، ما دام الفعل قد وقع في العدة؛ لأن الرجعة تحصل بالفعل المعتبر شرعًا، ولو جهل فاعله حكمه. قال ابن القاسم: إذا وطئها في العدة ثم انقضت، لم يصلح له أن يتزوجها، لأنها امرأته. ووجه هذا القول إن الرجعة لا يشترط فيها العلم، بل يكفي حصول الفعل المقصود منها، كالوطء، الذي يدل على إرادة الرجوع.

[104] =الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3/ 181-186.

وذهب سحنون إلى خلاف ذلك، فقال: إن كان المطلق لا يعلم أن وطء الرجعية في العدة يُعد رجعة، لم تلزمه، لأن النكاح بعد العدة حينئذ يكون باطلًا، لكونه وطئ امرأة يظنها أجنبية. جاء في المدونة: وقال سحنون: إن كان لا يعلم أن وطء الرجعية رجعة، لم يلزمه.

والفرق بين القولين يرجع إلى اعتبار نية الفاعل وعلمه بحكم الرجعة. فابن القاسم لم يشترط العلم ولا النية، بل اعتبر مجرد الفعل، لأنه قائم مقام التصريح بالرجعة. أما سحنون، فاشترط العلم بالحكم الشرعي لترتب الرجعة على الفعل، لما في الجهل من احتمال قصد المحظور. والذي يظهر من منهج المالكية أن المعتمد عندهم هو قول ابن القاسم، لموافقته لأصلهم في أن الرجعة تحصل بالفعل ولو بدون نية الرجوع، ما دام الفعل صريحًا في معنى الرجعة. كما أن القول بعدم وقوع الرجعة يؤدي إلى فساد النكاح اللاحق مع وجود شبهة بقاء الزوجية، وهذا ما يتحرز منه الفقه المالكي في باب الأنكحة ([105]).

الرجعة وأثر الجهالة فيها في المذهب الشافعي

أولا: ألفاظ الرجعة وما تثبت به: تثبت الرجعة عند الشافعية بلفظٍ صريحٍ، كقوله: "راجعتك" أو "أمسكتك"، أو بما يدل على معناها بوضوح. أما الفعل المجرد –كالمباشرة أو الجماع دون لفظٍ أو نية–فلا يقع به الرجعة، وإنما يعد وطئًا بشبهة، يترتب عليه لحوق الولد ولزوم المهر واعتداد المرأة منه.

ويُشترط في الرجعة أن تقع في العدة، وأن يُقصد بها الإرجاع، فلا يكفي اللفظ إن لم تُقترن به النية على الأصح. ويصح الرجوع من الأخرس بالكتابة المفهومة أو الإشارة الواضحة.

ثالثًا: أثر الجهالة في الرجعة

[105] =مالك بن أنس، **المدونة**،2/ 232-237.

– جهل المرأة بالرجعة: ذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا يشترط فيها علم الزوجة، فإذا راجعها زوجها في العدة صحّت الرجعة، ولو لم تعلم هي بها، ولم يُشْهِد عليها، وتلزمه أحكام الزوجية، من الميراث، وتحريم نكاحها على غيره.

– دعوى الرجعة بعد انقضاء العدة: إذا ادّعى الزوج مراجعة زوجته وأنكرت، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تُقم المرأة بينة على خلافه، لأن الرجعة مما ينفرد الرجل به، ولا تُكذّبه المرأة فيها بغير بيّنة. أما إذا تزوجت بغيره، ودخل بها الثاني، ثم ادّعى الأول أنه راجعها في العدة، فالعقد الثاني باطل، وتفارق الثاني، وتعود للأول، ويثبت لها مهر المثل دون المسمى.

ويُستحب عند الشافعية الإشهاد على الرجعة بشاهدين عدلين؛ صيانةً للحق، ودرءًا للنزاع، وتوثيقًا للرجعة في حال الجهل أو النسيان أو الخصومة. لكنهم نصوا على أن الإشهاد ليس شرطًا لصحة الرجعة، وإنما هو مستحب. فلو راجع زوجته بلفظ صريح في العدة، دون إشهاد، صحّت الرجعة شرعًا. أم مالا يعتبر رجعة من الالفاظ، كقوله تعليقا: "إذا جاء غد راجعتك"، لا تصح إلا بتحقق الشرط. والمضاف إلى المستقبل، كقوله: "سأراجعك"، لا يعتبر رجعة. أما المضاف إلى الماضي، كقوله: "راجعتك أمس"، فإن وقع في العدة، ووافقته في دعواه، أو أقام بينة، صحت الرجعة ([106]).

أثر الجهالة في الرجعة على استدامة عقد النكاح في المذهب الحنبلي

يرى الحنابلة أن الرجعة تثبت للزوج إذا طلق زوجته المدخول بها طلاقًا رجعيًا، ما دامت في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترضَ، وهو قول الجمهور من أصحاب المذهب. ويثبت حكم الرجعة

[106] =الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 -204 هـ)، **الأم للشافعي –ط الفكر**، الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية 1403 هـ -1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م)، 5/259-262.

عندهم بالخلوة الصحيحة كذلك، وإن لم يحصل وطء، وهو المعتمد في المذهب، مما يدل على اتساع مفهوم أسباب الرجعة لديهم. غير أن أثر الجهالة يظهر في عدة مواضع من الرجعة، أذكر منها:

الجهالة في قصد الرجعة: اختلف فقهاء الحنابلة في اشتراط نية الإصلاح، فبينما لم يشترطها الجمهور، رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا تصح الرجعة إن قصد بها الإضرار، مستندًا إلى قوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾، وبناء على ذلك، فإن الجهالة بمقصد الرجعة —هل هو إصلاح أو ضرر— تؤثر في صحتها عند من اعتبر النية شرطًا، مما يجسد البعد الأخلاقي في البناء الفقهي للرجعة.

الجهالة في اللفظ المستعمل: فما كان من الألفاظ صريحًا، كـ "راجعتك" و"أمسكتك"، فإنه يقع به الرجعة ولو لم ينوه، حتى لو قرن بقيد غير مقصود كقوله "راجعتك للمحبة أو للإهانة". أما الألفاظ الكنائية مثل "أعدتك" و"نكحتك" فلا تقع بها الرجعة إلا مع نية، وقد وقع الخلاف في بعض الألفاظ كـ "تزوجتها"، هل هي من الصريح أو من الكناية، ما يُظهر أثر الجهالة في دلالة اللفظ على تحقق الرجعة.

الجهالة في فعل الرجعة: تنعقد الرجعة عند الجمهور من الحنابلة بالوطء ولو من غير نية، وهو القول المعتمد، غير أن هناك رواية أخرى تشترط النية في ذلك، وأخرى تنفي وقوع الرجعة بالوطء مطلقًا. ويُبنى على هذا الخلاف مسألة جواز الوطء للرجعية، فمن منع الوطء لعدم تحقق الرجعة، أبطل أثر الفعل، ما يبرز أثر الجهالة بحكم الرجعة عند تحققها بالفعل دون اللفظ.

الجهالة في الرجعة زمن العدة: إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، ثم ادّعى الزوج أنه راجعها قبل الانقضاء، فالقول قولها بلا خلاف. أما إذا قال: راجعتك، فقالت: بل انقضت عدتي قبله، فالقول قوله،

وهو المذهب. وإن تداعيا، فالأرجح تقديم قولها، وتُستحلف. وعلى القول بتقديم قوله، يُستحلف أيضًا، فإن ردت اليمين، فله الرجعة ([107]).

وتظهر أهمية هذه المسألة في كون الرجعة وسيلة لاستدامة النكاح من غير عقد جديد، ما يجعل الخطأ أو الجهل في تحققها أو في شروطها مؤثرًا في مصير العلاقة الزوجية برمّتها. وقد تميز كل مذهب بتصور خاص حول مدى تأثير الجهالة: فالحنفية يرون الرجعة استيفاءً لحق الزوج القائم في ملكه، ولا يُشترط فيها العلم أو الإشهاد، وتصح بالفعل ولو مع الجهل بحكمه.

والمالكية يترددون بين من يرى كفاية الفعل في حصول الرجعة، ولو جهل فاعله حكمه، ومن يشترط العلم بنيّة الرجعة عند الفعل. والشافعية يضيقون في قبول الرجعة، فلا يكتفون بالفعل المجرد، ويشترطون الصيغة أو النية، ولا يُعتد بالرجعة مع الجهالة بأحد شروطها أو بأحكامها.

والحنابلة يتوسطون، فيصححون الرجعة بالفعل ولو مع الجهل به، ويعتدون بالإشهاد على الرجعة في بعض الروايات، ويعتبرون مقصد الرجعة عند بعضهم مؤثرًا في صحتها، خاصة إذا قصد بها الإضرار.

ومن خلال هذه المذاهب، يتضح أن الجهالة — في صورها المختلفة — تُعد من أسباب النزاع في الرجعة، ومن ثم في استدامة النكاح أو انقطاعه، وهو ما ينعكس على الأحكام الشرعية المترتبة، من الميراث، والعدة، والوطء، وتحريم المصاهرة، وغيرها.

ولذلك كان من المهم في الفقه الإسلامي أن تُضبط أحكام الرجعة بدقة، وأن يُراعى فيها العلم والوضوح، ويُندب فيها الإشهاد والإعلام، صيانةً للأنكحة، ودرءًا للنزاعات، وتحقيقًا للمعاشرة بالمعروف التي أمر بها الشرع الحكيم.

---

[107] =المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 9/150-158.

المبحث الثالث: الجهالة في تعيين المطلّقة والإشهاد على الطلاق وأثرها على استدامة عقد النكاح

تعد الجهالة في تعيين المطلقة والإشهاد على الطلاق من المسائل الدقيقة التي يترتب عليها أثر بالغ في استدامة عقد النكاح أو انقطاعه، لما يترتب على الطلاق من حقوق وأحكام. فإذا وقع الطلاق دون بيان من المقصودة به أو خلا من اشهاد معتبر ثار الاشكال حول صحته وآثاره الشرعية. ويزداد النظر أهمية في حال تعدد الزوجات أو احتمال التواطؤ أو النزاع مما يستدعي التحقق من مدى تأثير هذه الجهالة في إيقاع الطلاق وترتب احكامه. ويهدف هذا المبحث الى دراسة صور الجهالة في التعيين والاشهاد وبيان أثرها في استمرار العلاقة الزوجية او انقطاعها، وفق المذاهب الفقهية المختلفة.

المطلب الأول: الجهالة في تعيين المطلقة وأثرها على استدامة عقد النكاح

قرر الفقهاء أن الطلاق لا يقع بمجرد الشك، لأن الأصل بقاء عقد النكاح، ولا يزول هذا الأصل إلا بيقين، واليقين لا يُزال بالشك، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية المتفق عليها بين العلماء.

وقد نص الفقهاء على أن الطلاق بيد الزوج، فإذا شك في صدور الطلاق منه، فإنه يُبنى على الأصل، وهو بقاء النكاح. فإذا شك الرجل في تلفظه بالطلاق، فإن الأصل بقاء النكاح، ولا يقع الطلاق بالشك؛ لأن "اليقين لا يزول بالشك" أما إذا طلق الرجل إحدى زوجاته بعينها، ثم نسيها، ولم يدر أيهن المطلقة، فقد اختلف الفقهاء في كيفية التعامل مع هذا الاشتباه كالتالي:

أولا: أثر الجهالة في الطلاق عند نسيان المطلقة أو عدم تعيينها عند الحنفية:

وأما الجهالة الطارئة في الطلاق، فصورتها أن يُضيف الرجل الطلاق إلى زوجة معينة معلومة، ثم تطرأ الجهالة بعد ذلك، كما لو طلق إحدى زوجاته بعينها ثم نسي من هي. وهذه المسألة تنقسم إلى موضعين:

الأول: في كيفية التصرف ذاته، ولا خلاف بين الفقهاء في أن إحدى الزوجات تعتبر مطلقة قبل التبيين؛ لأن الطلاق أُضيف إلى معينة معلومة، وإنما حصل النسيان – أي الجهالة – بعد وقوع الطلاق، فتكون الجهالة لاحقة لا مانعة، ويُعد البيان في هذه الحالة كاشفًا عن وقوع الطلاق على معينة، لا مُنشئًا له.

الثاني: في الأحكام المترتبة على هذه الجهالة، وتنقسم إلى ما يتعلق بحال حياة الزوج، ومنها أنه لا يجوز له وطء أي من الزوجات حتى يتحقق من المطلقة منهن، لأن إحداهن محرمة عليه بيقين، ولا يُدرى عينها، فكل وطء يحتمل أن يكون في الحرام، لحديث النعمان بن بشير: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات..." ([108]).

ولهذا، إذا نسي الزوج المطلقة من نسائه ولم يتذكرها، فإن الواجب عليه أن يطلق كل واحدة منهن طلقة رجعية، ويدعهن حتى تنتهي عدتهن، فيتبين التي كانت مطلقة أولاً، وذلك خروجًا من الشبهة، واحتياطًا لحقوق النساء؛ إذ لا يجوز له أن يباشر معاشرتهن جميعًا وإحداهن محرمة عليه بيقين،

[108] –البخاري، صحيح البخاري –ت البغا، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1/رقم/52/.
–مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم –ت عبد الباقي، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3/رقم /1599/.

كما لا يجوز له أن يُعمل التحري في ذلك، ولا أن يُبقيهن معلَّقات لا يُبين أمرهن، لما في ذلك من الإضرار بهن، وقطع الطريق عليهن في الزواج من غيره، وإبطال لحقوقهن الشرعية. ([109]).

ثانيا: مذهب الشافعية فيمن نسي أي زوجة طلق:

ذهب الشافعية إلى أنه يجب على الزوج التوقف عن المعاشرة لجميع الزوجات حتى يتذكر المطلقة منهن، لأن إحداهن قد حرمت عليه يقينًا، ولا مجال للاجتهاد أو التحري في ذلك. قال الرملي في تحفة المحتاج: "ولو طلق إحداهما بعينها؛ أو نواها عند قوله: إحداكما طالق ثم جهلها، وقف وجوبًا حتى يتذكر المطلقة؛ لأن إحداهما حرمت عليه، ولا مجال للاجتهاد هنا" ([110]).

ثالثًا: مذهب المالكية عند الشك أو النسيان في تعيين المطلقة:

يرى المالكية أنه إذا شك الزوج في الطلاق فعليه فراق جميع الزوجات حتى يتبين الطلاق بشكل واضح. في حال كان الزوج قد نوى طلاق واحدة معينة ثم نسيها، فإن المالكية يرون أن الطلاق يُعتبر واقعًا على جميع الزوجات، وفقًا لما ذكره ابن رشد في "بداية المجتهد" حيث قال: "إنه إذا نوى طلاق واحدة معينة ونسيها، فيجب عليه أن يطلق جميعهن".

---

[109] = الكاساني، **بدائع الصنائع**، 228/3.

[110] =ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت 974 هـ]، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي** الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ -1983 م. 70/8.

أما إذا شك الزوج في عدد الطلاق (هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا)، فإن المذهب المالكي يفرض عليه ألا يرتجع زوجته إلا بعد أن تتزوج من آخر. وذلك بسبب احتمال كون الطلاق قد وقع ثلاثًا، مما يقتضي تحريمه عليها إلا بعد الزواج من غيره.

وفي حالة الجهالة الطارئة وهي نسيانه بمعنى أن الزوج طلق زوجته بنية معينة ثم نسي تلك النية، فيترتب على ذلك آثار مختلفة. إذا كان الزوج قد نوى طلاق واحدة معينة ثم شك في تحديد من هي، فإنه يُطلب منه أن يُفارِق جميع زوجاته حتى يتذكر من هي المطلقة. وهذا يشمل أيضًا الشك في عدد الطلاق، حيث يترتب على الشك في وقوع الطلاق أكثر من واحدة، أن الزوج يُمنع من الرجعة إلا بعد أن تتزوج الزوجة من آخر.

أما إذا شك الزوج في وقوع الطلاق نفسه، فلا يُؤمر بالرجعة إلا إذا تذكر في العدة، فإذا تذكر في العدة، فله حق الرجعة، ويصدق في ذلك دون حاجة ليمين، إلا أن كان التذكر بعد انقضاء العدة، فيكون له حكم الخاطب.

أثر الجهالة عند المالكية على عقد النكاح عند الشك وعدم التعيين:

الجهالة في الطلاق قد تؤثر في استدامة عقد النكاح بشكل كبير في المذهب المالكي، حيث يتم فسخ العلاقة الزوجية إذا طرأت الجهالة ولم يتم تحديد الزوجة المطلقة بشكل صحيح. ففي حال طلاق الزوجة مع الجهالة في تعيين المطلقة أو في عدد الطلاق، يُعتبر العقد غير مستمر حتى يتم التأكد من الوقائع المتعلقة بالطلاق. إذ يُشترط الوضوح في تحديد المطلقة وعدد الطلاق من أجل استدامة عقد النكاح.

كما أن الجهالة قد تُفضي إلى تحريم الزوجة عليه إذا كانت قد طُلِّقت ثلاثًا، فإذا كان الزوج قد طلقها واحدة أو اثنتين ثم شك في الأمر، فإن المذهب المالكي يتطلب أن تتزوج الزوجة من غيره قبل أن تحل له من جديد، وذلك في حالة الشك في العدد ([111]).

فالجهالة عندهم، تؤثر في الطلاق بشكل كبير على صحة العقد والرجعة، حيث يُفترض أن الطلاق في حال الشك يُفضي إلى فراق الزوجات جميعًا ويستوجب بعض الإجراءات مثل الزواج من غيره قبل الرجعة في بعض الحالات. كما أن الشك في عدد الطلاق يُحتم على الزوج ألا يرجع زوجته حتى تتزوج من غيره، وذلك لتحقق وضوح الوقائع المتعلقة بالطلاق والرجعة.

رابعًا: الشك أو النسيان عند الحنابلة في تعيين المطلقة:

يرى الحنابلة أن الجهالة في تعيين المطلقة، عند الشك أو النسيان، تؤثر تأثيرًا بالغًا في حكم النكاح؛ فإذا طلق الرجل واحدة من زوجاته ولم يدر أيتهن طلّق، فإن جمهور الحنابلة يذهبون إلى وجوب القرعة بينهن لتعيين المطلقة، فيثبت الحكم فيمن خرجت عليها القرعة، وتحل له الباقيات، استنادًا إلى قياسهم على القرعة في مسائل التوريث والحرية عند التساوي.

إلا أن رواية عن الإمام أحمد، وهي التي رجّحها كثير من المحققين من الحنابلة، ترفض اعتبار القرعة وسيلة لتعيين المطلقة في الحكم بالحلّ أو التحريم، وإنما تقتصر على التوريث فقط. ويترتب على هذا القول إن جميع النساء يُحرمن على الزوج حتى تتعيّن المطلقة، ويُلزم بنفقتهن، إذ كلهن في حكم المحبوسات عليه، ولا يُعتد بالقرعة في رفع التحريم أو تحليل النكاح، خلافًا لما ذهب إليه بعض أصحاب أحمد.

[111] =محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، 144/4.

كما فرّعوا على ذلك: أنه إن ذكر بعد القرعة أن المطلقة هي غير التي خرجت عليها، فإن القول قوله ويُعمل به، ويُرد غير المطلقة إلى عصمته إن لم تكن تزوجت، لأنه أدرى بنيته، والقرعة ليست طلاقًا بحد ذاتها، وإنما تعيين. وفي حال الموت قبل البيان، أُقرع بينهن لتحديد المطلقة واستبعادها من الميراث، ويُورَّث الباقيات، اتباعًا لأثر عليٍّ رضي الله عنه. وإن لم يُعيَّن الطلاق، فعلى كل واحدة منهن أطول العدتين: عدة الطلاق منذ وقوعه، وعدة الوفاة من وقت موت الزوج، احتياطًا؛ لاحتمال أن تكون كل واحدة هي المطلقة أو غيرها ([112]).

وخلاصة القول فيما سبق أن الفقهاء وإن اتفقوا على أن الطلاق لا يُبنى على الشك، فإنهم اختلفوا في كيفية التعامل مع نسيان المطلقة من بين الزوجات: فالحنفية والشافعية: يوجبون التوقف حتى يتيقن من المطلقة. المالكية: يُلزمون بفراق الجميع. الحنابلة: يُجيزون القرعة في بعض الأقوال، وخاصةً في التوريث.

والأصل في هذه المسألة أن يُرفع الأمر إلى القضاء الشرعي للبت فيه بما يرفع الجهالة والضرر، ويصون حقوق الزوجات والأولاد.

المطلب الثاني: الجهالة في الشهادة على الطلاق وأثرها على عقد النكاح

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ويترتب على قبولها أو ردها آثار خطيرة، خاصة في مسائل الطلاق التي تمس كيان الأسرة. ومن المسائل الدقيقة في هذا الباب: الجهالة في

[112] =ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 10/522-529.

الشهادة على الطلاق، وما إذا كانت تؤثر على صحة الشهادة، ومن ثم على عقد النكاح. وتُعد هذه المسألة من المواطن التي تتجاذبها قواعد التعريف، والدعوى، والنية، والإقرار، والاحتياط في الفروج.

أهدف هنا إلى بيان حكم الجهالة في الشهادة على الطلاق من خلال مقارنة آراء المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان مأخذ كل قول، مع عرض أدلتهم من المصادر الأصلية.

أولاً: مذهب الحنفية

يرى جمهور الحنفية أن الجهالة في الشهادة على الطلاق تبطل الشهادة إذا لم تُعيَّن المطلقة. كما في حالة ما إذا شهد شاهدان أن الرجل طلق إحدى زوجتيه وسمَّيا اسمها ثم قالا: نسيناها. فشهادتهما مردودة؛ لأنهما أقرّا على أنفسهما بالجهالة، والقاضي لا يستطيع القضاء بطلاق معينة بناءً على شهادة غير معينة، كما لا يمكنه الحكم بطلاق غير معينة؛ لأنه قضاء بغير محل.

أما الإمام زفر من الحنفية فذهب إلى قبول الشهادة، وقال إنه يُحال بين الزوج والزوجتين حتى يُعيّن المطلقة؛ لأن الشهادة على الطلاق تُقبل حسبة، وتُعامل كالإقرار، وإذا أقرّ الزوج بأنه طلق إحداهن ونسي، منع من قربان أيّ منهما حتى يبيّن ([113]). ويُعلل الحنفية ترجيحهم بعدم قبول الشهادة بأن القضاء يتطلب التعيين، وأن ما لا يمكن الحكم به لا يُعتبر شهادةً شرعية.

[113] = السرخسي، **المبسوط**، 6/ 145-147.

ثانياً: مذهب المالكية

يرى المالكية أن الشهادة في الطلاق مستحبة ولا بد أن تكون على شيء معين، وأن الجهالة تُسقط أثرها؛ لأن الشهادة إنما تُقبل إذا كان المشهود عليه والمشهود به معلومين. قال الأبهري: وإنّما جعلت الشهادة على الطّلاق والرّجعة مستحبة؛ لتعلم النّاس أنّها قد صارت أجنبيّة لا تحل له، ويعلمون أنّها قد عادت زوجةً له إذا أرجعها إلى عصمته، وقد قال تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾الطلاق:2، اختلف المفسرون في تحديد الاشهاد على الطلاق أم الرجعة فيستحب الإشهاد في الجميع؛ لئلا يقع التّنازع والحوادث فلا يُعلم بذلك، كما استحبّت الشّهادة في البيع بقوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾البقرة:282، على أن الاشهاد في البيع غير واجب ([114]).

ثالثاً: مذهب الشافعية

إذا شهد شاهدان على طلاق بائن، سواء كان ذلك بعوض كالخلع، أو بطلاق الثلاث، ففرق القاضي بين الزوجين بناءً على شهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما، فإن الفُرقة تبقى نافذة ولا تُلغى برجوع الشهود؛ لأن الرجوع في هذه الحالة مُحتمل، والحكم لا يُنقض بالاحتمال.

وينبني على ذلك أن الشاهدين يضمنان للزوج مهر مثل الزوجة، حتى لو رجعا قبل الوطء أو كانت الزوجة قد أبرأته من المهر، لأن شهادتهما فوتت عليه البضع، وهو مضمون كالغصب. وفي قول آخر: يغرمان نصف مهر المثل إذا حكم القاضي بالفُرقة قبل الدخول، باعتبار أن الواجب حينئذ هو النصف. والأظهر أن الضمان معتبر بإتلاف البضع، والنظر إلى ما فوّتاه لا إلى ما استوفاه الزوج بالفعل.

---

[114] =الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت 375 هـ) **شرح المختصر الكبير للأبهري**، تحقيق: أحمد عبد الله حسن الناشر: جمعية دار البر –دبي الطبعة: الأولى، 1422 هـ -2020 م. 732/1.

ويُستثنى من هذا الضمان بعض الصور، منها:

إذا أقر الزوج بصحة الشهادة بعد إنكارها، فلا رجوع له. وإذا رجع الشهود بعد أن أبانها الزوج باختياره بطريق آخر، فلا ضمان عليهم. وإذا رجعوا بعد وفاة الزوج، فلا غُرم على الشهود؛ لانعدام الحيلولة. وإذا كان الزوج عبداً قناً، فلا غُرم له ولا لمالكه، إلا إن كان مبعضاً فيغرم له بقدر حريته. وإذا رجع الشهود عن الشهادة بعد أن فرق القاضي بين الزوجين، ثم ثبت بينهما رضاع محرم أو سبب آخر للفرقة كفسخ أو لعان، فلا غرم عليهما؛ لأن الشهادة لم تُفوّت عليه شيئاً. ولو غرما قبل ظهور ذلك، استُرجع منهما ما غرماه، وإذا رجعت البينة وأبطلت الاسترداد، وجب عليها ضمان ما فوتته من المال المسترد. ويُرجح أن لولي المجنون أو وكيل الغائب حق تغريم الشهود، إذا رجعوا عن شهادتهم المؤدية إلى فُرقة، إلا أن يُقال بعدم الضمان؛ لعدم صدور إنكار من الزوج بسبب الغياب أو الجنون ([115]).

رابعاً: مذهب الحنابلة

اتفق الحنابلة مع الجمهور على أن الجهالة في الشهادة تُسقطها، إذا لم تُعرف المطلقة. لأن الشهادة لا بد فيها من الجزم واليقين، ولا تقبل الشهادة التي يدخلها التردد. وإذا قال الشهود: طلق إحدى زوجتيه، ولا نعلم أيّتهن، لم يُعمل بشهادتهم، ولا يصار منها الى القرعة لأنها لا تحلّ المعاشرة ولا لمعرفة من يحل له من الزوجات بعد الجهالة، فإن جمهور الحنابلة على عدم جواز ذلك؛ لأن الاشتباه في المطلقة يفضي إلى الاشتباه في إباحة الفرج، وهذا لا يُزال بالقرعة، إذ إن التحريم المترتب على الطلاق لا يرتفع بالاحتمال. وقد علّل ابن قدامة هذا بأن من طلق امرأة من نسائه ثم نسيها، فاشتبه عليه الأمر، لم تحل له الباقيات حتى تُعلم المطلقة بعينها، ولا تُجزئ القرعة في ذلك، لأنها لا ترفع احتمال وقوع الطلاق

[115] =الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 395/6.

على من خرجت عليها، ولا تزيل التحريم، إذ لو تذكّر بعد القرعة أن المطلقة غيرها، عادت الحرمة، مما يدل على أنها لم ترتفع أصلاً ([116]).

الترجيح والمناقشة

من خلال العرض السابق، يظهر أن جمهور الفقهاء على اشتراط التعيين في الشهادة على الطلاق، واعتبروا الجهالة في المشهود به أو المشهود له سببًا لبطلان الشهادة. وهذا يتفق مع قاعدة: "ما لا يمكن الحكم به لا يمكن الشهادة به". كما أن الحكم بالفروج مبني على اليقين والاحتياط.

غير أن رأي زفر له وجاهته من حيث إن الشهادة على الطلاق تُقبل من غير دعوى، وقد شبّهها بالإقرار، وهو يُلزم بمجرده، مما يجعل القول بقبول الشهادة الجزئية في محل النظر.

يتبيّن أن الجهالة في الشهادة على الطلاق تُعد من الموانع المؤثرة في صحتها عند جمهور الفقهاء، باستثناء ما ذهب إليه زفر من الحنفية. وتستند آراؤهم إلى قواعد مقاصدية واحتياطية معتبرة في الشريعة الإسلامية. وتُظهر هذه المسألة مدى دقة الفقه الإسلامي في التمييز بين أنواع التصرفات، ومراتب الإثبات، وحدود ولاية القضاء.

المبحث الرابع: نكاح المعتدة وأثر الجهالة في انعقاده

اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المعتدة، أيًّا كانت عدتها، طلاقًا أو وفاة أو فرقة بغير طلاق، وهو إجماع لا خلاف فيه، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾البقرة: 235، لا ينعقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها، فدلّ ظاهر الآية على التحريم، بل نُقل الإجماع على ذلك في المذاهب الأربعة.

[116] =ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 10/ 522 -523.

وقد قرر الفقهاء أن النكاح الواقع أثناء العدة باطل أو فاسد – بحسب المذهب – وذلك لأن المرأة لا تزال في حكم الزوجية من جهة العدة، فتحرم على غير الزوج، حماية للأنساب ومنعًا لاختلاط المياه. وفيما يلي ذكر آراء الفقهاء في ذلك:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في نكاح المعتدة:

أولا: مذهب الحنفية:

يفرّق الحنفية بين النكاح الباطل والفاسد، ويرون أن نكاح المعتدة يُعد فاسدًا إذا كان الزوج جاهلًا بحالها، وباطلًا إذا كان عالِمًا بأنها في عدة. فإن تزوج رجلٌ امرأةً وهي في عدتها، ووطئها وهو يعلم بحرمة نكاحها، ثم انقضت عدتها، جاز له أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها، لعدم ترتب تحريم مؤبد على هذا الوطء. أما إن كان يجهل حالها، فالنكاح فاسد، ويُفرق بينهما، ولا يترتب على ذلك تحريم دائم، بل يجوز له العقد عليها من جديد بعد انتهاء العدة، لعدم العلم الموجب للإثم والتأبيد.

استدل الحنفية بقوله ﷺ: "لا يُحرّم الحلالُ الحرام" (117) أي أن الفعل المحرّم لا يترتب عليه تحريم مؤبد للحلال، كما في وطء الزنا. وأن هذا الوطء إنما وقع في نكاح فاسد، والنكاح الفاسد لا يوجب تحريماً مؤبداً، كسائر الأنكحة الفاسدة.

---

117 –الذهبي، **تنقيح التحقيق – الذهبي**، مسألة /614/ الحديث عن عائشة رضي الله عنها ورواه الهيثم بن يمان ومغيرة بن إسماعيل، عن عثمان وزاد مغيرة: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو يتبع البنت ثم ينكح أمها، فقال: لا يحرم الحرام الحلال. عثمان: هو الوقاصي متروك.

–عبد الرؤوف المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت 1031 ه) **الفتح السماوي تخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، ت **أحمد مجتبى الناشر: دار العاصمة – الرياض ط: د**، /قال البيهقي: تفرد به عثمان وهو ضعيف، والصحيح من الزهري عن علي موقوفا مع انقطاعه. وروى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا (لا يحرم الحرام الحلال)، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده (عبد الله العمري) وهو ضعيف، انتهى.

وأن الوطء وإن كان محرماً، فلا يوجب التحريم المؤبد، كالزنا، بل إن الزنا أشد في التحريم من وطء المعتدة، ولم يوجب التحريم المؤبد، فهنا أولى.

والعقد على المعتدة هو عقدٌ على محلٍ يصح تملكه بالعقد، وإنما بطل لفقد شرط، فهو كمن عقد نكاحاً بلا شهود، لا يترتب عليه تحريم مؤبد. أما إذا حصل الوطء، فالعدة لا تنقطع، لأن المعتدة لا تصير فراشًا للثاني، كما أن الزوجة لو وطئت بشبهة لا تنقضي عدتها من زوجها ([118]).

ثانيًا: مذهب المالكية

يرى المالكية أن نكاح المعتدة باطلٌ ويفسخ، سواء حصل قبل البناء أو بعده، ويترتب عليه آثارٌ فقهية بحسب حال الزوجين ودرجة مخالفتهم. فمن نكح في العدة وبنى بها، أو باشر، أو قبّل، فإنها تحرم عليه على التأبيد، وتحرم على أصوله وفروعه، سواء علم بالعدة أو جهلها، وذلك لعقوبة التعدي وشبهة اختلاط الأنساب، استنادًا إلى أثر عمر وعلي رضي الله عنهما.

أما من نكح في العدة ولم يطأ إلا بعد انقضائها، ففيه قولان:

قول ابن القاسم: يحرم عليه على التأبيد إذا دخل بها بعد العدة.

وقول غيره: لا تحرم إلا إذا حصل الوطء أثناء العدة، وهو المعتمد عند المغيرة وسحنون.

وفي حالة الجهالة: إذا جهل أحد الزوجين حال المرأة أنها معتدة، فإن النكاح يفسخ ولا تحرم عليه أبداً، ويؤمران بالفُرقة وانتظار انقضاء العدة. أما بالنسبة للعدة: إذا دخل بها في العدة ووقع الوطء، وجبت عدتان: تكمل عدة الأول، ثم تعتد للثاني من يوم التفريق. الحمل من الثاني إذا وُجد، فالأصح عند مالك

[118] =القدوري، **التجريد للقدوري**، 5327/10 رقم المسألة 1260.

أنه يبرئها من العدة عن الزوجين، ما لم يكن الطلاق من الأول بائنًا والحمل من الثاني، ففيه خلاف. أما الحمل الناتج من زنا، فلا أثر له في إسقاط العدة ([119]).

ثالثًا: مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن نكاح المعتدة نكاح فاسد لا يقطع العدة، ويُسقِط نفقتها وسكناها، لاعتبارها ناشزًا. فإن وقع فيه وطء، وكان الزوج عالما بالتحريم، عُدّ زنى، ولا يترتب عليه انقطاع العدة. أما إذا كان جاهلًا بتحريم نكاح المعتدة، لظنه انقضاء العدة أو جهله بالحكم، انقطعت به عدة الأول، وصارت المرأة فراشًا له، وثبت النسب. وتُقبل دعوى الجهل بالعدة من كل أحد، بخلاف الجهل بالتحريم فلا يُقبل إلا من حديث عهد بالإسلام كما قال الروياني. وإذا فُرّق بينهما، وجب على المرأة إتمام عدة الأول، ثم استئناف عدة جديدة للثاني إن وطئها. وفي لحوق النسب، يُلحق بالزوج الذي يمكن لحوق الولد به زمنيًا، فإن أمكن نسبته إلى كل منهما، عُرض على القافة، وإن لم يُلحَق، انتظر بلوغه لينتسب. وإذا لم يُمكن لحوقه بأحدهما، لم يُلحق بأحد، ولا تنقضي به العدة، بل تكمل عدة الأول، ثم تعتد للثاني. واختلفوا في حساب مدة الإمكان لنسب الولد للثاني، هل تُحسب من العقد أو من الوطء؟ والأصح: من الوطء. كما رجّحوا أن العدة من النكاح الفاسد تبدأ من وقت التفريق، لا من آخر وطء، لزوال الفراش به.

ويرى الشافعية أن العدتين لا تتداخلان، لأنهما حقان مختلفان لرجلين، فيجب على المرأة بعد مفارقة الثاني أن تعتد عدة جديدة، بعد إكمال عدة الأول ([120]).

---

[119] =ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ –2013 م. 591/10–598.

[120] =النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 381/8.

رابعا: مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة أن نكاح المعتدة باطل، سواء علم الزوج بحالها أو جهل، ولا فرق في ذلك، ويجب التفريق بينهما فورًا، ولا تترتب عليه أي آثار من حقوق الزوجية.

قال ابن قدامة: "النكاح في العدة باطل، لا يفيد شيئًا، سواء علم أو جهل" وإذا لم يكن قد دخل بها، فالعدة لا تنقطع، ولا تترتب آثار عقد النكاح فنكاحها باطل ويجب أن يفرق بينهما وتسقط نفقة الرجعية وسكناها عن الزوج الأول لنشوزها، ولا تستحق شيئًا من المهر، أما إذا حصل الوطء، فإن العدة تنقطع، لأنه وطء بشبهة نكاح، سواء علم التحريم أو جهله، لكن يجب التفريق، وتعتد للزوجين، ولا تتداخل العدتان. فإن حصل وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فيها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها إن لم تكن أمة ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة أو التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب ([121]). واستدل الحنابلة بما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب في قصة طليحة التي تزوجت في عدتها، ففرّق بينهما، وأمرها بإتمام العدة الأولى ثم الثانية.

[121] =ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، 238/11.

المطلب الثاني: الأدلة والأثر القضائي:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في واقعة طليحة يُعدّ من أقوى الأدلة التطبيقية ([122])، حيث ضربها وزوجها، وفرق بينهما، وألزمها بعدتين، وقال: "ولا ينكحها أبدًا".

ومثله ما روي عن علي رضي الله عنه:

«أنه أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما، فأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من الثاني عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا»، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها ([123]).

وقد اعتبر بعض الأصوليين أن عدم وجود مخالف لهذين الخليفتين الراشدين من الصحابة يُعدّ إجماعًا سكوتيًا.

---

[122] =مالك بن أنس، **موطأ مالك –رواية يحيى –ت عبد الباقي**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ -1985 م. باب جامع مالا يجوز من النكاح، ج2 ص 536 رقم 27.

[123] = عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 -211 هـ)، **المصنف –عبد الرزاق –ت الأعظمي**، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ -1983 208/6 رقم 10532.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

فبعد هذا الجهد العلمي المتواضع في تتبع مسألة "الجهالة في عقد النكاح والطلاق وأثرها على استدامة عقد النكاح"، تبيّن لي مدى دقة هذا الموضوع، وحاجة الواقع المعاصر لبحثه بعمق فقهي وتأصيلي، مع دراسة فاحصة لأقوال الفقهاء ومآخذهم، ومراعاة ما جدّ من نوازل ومستجدات في العقود والمعاملات.

وقد تناول هذا البحث الجهالة بوصفها عيبًا في العقود، وركّز على عقد النكاح والطلاق تحديدًا، مبينًا مواضع الجهالة المؤثرة، وأثرها في صحة العقد أو استدامته، مع استعراض أقوال الفقهاء والموازنة بينها، وعرض التطبيقات القضائية والواقعية التي تُبرز أهمية هذا الموضوع.

أبرز النتائج:

أن الجهالة مفهوم محوري في الفقه الإسلامي، تؤثر في صحة العقود، خاصة في النكاح وما يتفرع عنه. وقد تمَّ بيان مفهومها وأقسامها، والتمييز بينها وبين الغرر، مع استعراض نشأة مصطلح الأحوال الشخصية ومجاله في الفقه والقانون.

أن الجهالة في عقد النكاح تأخذ صورًا متعددة، منها ما يتعلق بصيغة العقد لعدم فهم المعنى المرجو منها وعدم ظهور نية المتكلم، ومنها ما يتعلق بالأطراف فلا بد أن يكونا معلومين، أو المهر فتفسده ويصار إلى مهر المثل، أو الولاية وهنا لابد من معرفة من سبق إليه العقد.

وأن الجهالة في الطلاق أشد خطرًا من الجهالة في النكاح، لأنها تمس استدامة العقد، وتؤثر على ترتيب الحقوق والآثار الشرعية فكان لابد من معرفتها وبيانها وبيان اختلاف الفقهاء في وقوعها من عدمه.

أن الجهالة المؤثرة في الفقه تُضبط بقاعدة: "كل ما أدى إلى النزاع فالغالب فيه المنع"، مع مراعاة العرف والحاجة في بعض الحالات.

أن التطبيقات المعاصرة أبرزت أشكالًا جديدة من الجهالة، مثل الجهالة في الطلاق بالرسائل أو التطبيقات، أو في التوكيل الإلكتروني، مما يستدعي اجتهادًا فقهيًا جماعيًا فيها.

الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث:

تبعثر المسائل المتعلقة بالجهالة في كتب الفقه، وعدم وجود باب مستقل لها، مما استلزم الرجوع إلى مواضع متعددة ومتفرقة.

تشعب أقوال الفقهاء واختلاف عباراتهم في تحديد الجهالة المؤثرة، خاصة في بعض الصور المستجدة التي تحتاج إلى تنزيل فقهي دقيق.

قلة الدراسات المعاصرة المتخصصة التي تناولت الجهالة في عقد النكاح والطلاق بشكل مستقل، مما زاد من العبء في التأسيس والتنظيم.

صعوبة تتبع التطبيقات القضائية والفتاوى المعاصرة في بعض الدول العربية، لعدم توفرها منشورة أو موثقة إلكترونيًا.

التوصيات:

دعوة الباحثين إلى إعداد دراسات مستقلة في مواضع الجهالة ضمن العقود الأخرى، كعقد البيع، والإجارة، والوصية، والنذر.

توصية المجامع الفقهية بدراسة الجهالة في العقود الإلكترونية والمعاملات المستحدثة، خاصة في ضوء الثورة الرقمية الحالية.

أهمية تقنين مواضع الجهالة المؤثرة وغير المؤثرة في قوانين الأحوال الشخصية بما يتفق مع مقاصد الشريعة ويحقق مصلحة الأسرة. اقتراح تدريس موضوع الجهالة ضمن مقررات فقه المعاملات والأحوال الشخصية، لزيادة وعي الطلبة بأثرها على العقود.

الحث على توثيق أحكام القضاء الشرعي المتعلقة بالنكاح والطلاق وإتاحتها للباحثين، لما فيها من مادة علمية مهمة تفيد في فقه الواقع وتطبيق النصوص.

فهرس المصادر والمراجع

مراجع السنة النبوية وتخريجها

1-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري –ت البغا**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

2-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم –ط التركية**، المحقق: محمد ذهني أفندي -إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي-أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي-أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. الناشر: دار الطباعة العامرة –تركيا عام النشر: 1334 هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1433 هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

3-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 -261 هـ) **صحيح مسلم –ت عبد الباقي**، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.

4-شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) **تنقيح التحقيق – الذهبي**، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2000 م.

5-العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ -2005 م.

6-عبد الرؤوف المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت 1031 هـ) **الفتح السماوي تخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، ت **أحمد مجتبى الناشر: دار العاصمة – الرياض ط: د.**

7-الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الكفاية في علم الرواية**، ط: 1357.صححه: أبو عبد الله السورقي، وقابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن.

8-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1419هـ-1989م.

9-ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ) **سنن ابن ماجه –ت عبد الباقي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.

10-أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 -275 هـ)

سنن أبي داود –ت الأرناؤوط، المحقق: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ] -محمد كامل قره بللي

الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م.

11-أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ) **سنن الترمذي –ت شاكر** تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975 م.

12-أبو عيسى الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) **سنن الترمذي –ت بشار**، الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1996 م.

13-أبو بكر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 -458 هـ) **السنن الكبرى – البيهقي –ت التركي**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011 م.

14-أبو بكر بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)

المصنف –ابن أبي شيبة –ت الشثري، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية

الطبعة: الأولى، 1436 هـ -2015 م.

15-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.

16-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)

المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ] دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة الطبعة: الثانية (دار الصميعي –الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ -1994 م).

17-ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، **صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع**، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم –بيروت

الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م.

18-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، **مسند الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400 هـ.

19-مالك بن أنس، **موطأ مالك –رواية يحيى –ت عبد الباقي**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ -1985 م.

20-عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 -211 هـ)، **المصنف –عبد الرزاق –ت الأعظمي**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ -1983.

21-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى 1417هـ-1997م.

الفقه الإسلامي

22-البكري الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

23-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (150 -204 هـ) **الأم للشافعي –ط الفكر**، الناشر: دار الفكر –بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ -1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م).

24-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث –القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م.

25-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الأولى 1327 -1328 هـ.

26-بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت 855 هـ) **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م.

27-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج –جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000 م.

28-ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ -826 هـ) **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي** الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011 م.

29-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ -1983 م.

30-البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في الفقه الشافعي، الناشر**: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ -1997 م.

31-القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (362 -428 هـ)، **التجريد للقدوري**، الناشر: دار السلام –القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ -2006 م.

32-ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م.

33-ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ -2013 م.

34-ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، 1356هـ-1937م.

35-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، **اختلاف العلماء للطحاوي -اختصار الجصاص**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت الطبعة: الثانية، 1417.

36-ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م.

37-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط 3، 1412 هـ / 1991 م.

38-محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع -الشنقيطي – التفريغ**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

39-محمد بن أحمد الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

40-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ) **الكافي في فقه أهل المدونة**، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

41-الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت 375 هـ)، **شرح المختصر الكبير للأبهري**،

تحقيق: أحمد عبد الله حسن، الناشر: جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ -2020 م.

42-الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر -سوريَّة –دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

43-الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، د ط.

44 -البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع –ط وزارة العدل**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1421 -1429 هـ) = (2000 -2008 م).

45-ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة –السعودية عام النشر: 1425 هـ -2004 م.

46-الملا على القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م

47-الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415 هـ -1994 م.

48-محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر -بيروت

الطبعة: الأولى، 1404 هـ -1984 م.

49-شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، الناشر: مطبعة السعادة –مصر وصوّرَتها: دار المعرفة –بيروت، لبنان د ط.

50-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

51-مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م.

52-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 -620 هـ) **المغني لابن قدامة –ت التركي**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ -1997 م.

53-برهان الدين ابن مازه البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616 هـ)، **المحيط البرهاني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.

54-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة من المؤلفين صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 -1427 هـ).

55-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717 -885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –ت الفقي**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، 1374 هـ -1955 م.

56-سراج الدين ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م.

التفسير واللغة

57-الجرجاني الشريف، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

58-البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م.

59-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت الطبعة: الأولى -1414 هـ.

60-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر -بيروت الطبعة: الثالثة -1414 هـ.

61-عبد الحميد عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط: الأولى، 1429هـ-2008م، الناشر: عالم الكتب، تاريخ النشر في الشاملة 14 صفر 1432.

62-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)

العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون طبعة.

63--أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (659 -751) **زاد المعاد في هدي خير العباد –ط عطاءات العلم** الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

64-مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية 1392 هـ = 1972 م.

65-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)،

مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ -1979م.

66-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) **فتح القدير للشوكاني**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى -1414 هـ.

67-ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) **تفسير ابن كثير –ط العلمية**، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م.

كتب ومراجع متفرقة

68-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -مصر، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، بدون طبعة.

69-**مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والاربعون أبريل 2023**. الطلاق الالكتروني أحكامه والاثار المترتبة عليه، د طه نادي درويش حسين ص 616 pdf.

70-الغزالي، الشيخ محمد الغزالي، **كفاح دين**، الطبعة الخامسة دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: يناير 2005هـ.

71-البكري، المستشار محمد عزمي، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ط: الحادية والعشرون، دار محمود-القاهرة، لم يذكر تاريخ الطبعة.

72-أبو زيد، بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الثانية: 1415هـ.

السيرة الذاتية

الاسم مصطفى الإسماعيل. درس المرحلة الابتدائية والإعدادية ثم انتقل إلى الثانوية الشرعية وقُبِل في كلية الشريعة الإسلامية بجامعة دمشق سنة ٢٠٠١ تخرج منها سنة ٢٠٠٥ بمعدل ٦٤.٢٣ %. ثم قبل في جامعة البعث كلية التربية الثانية في مدينة حماة لدراسة دبلوم تأهيل تربوي وتخرج منها سنة ٢٠٠٦ بمعدل ٧٦.٥٩% ونجح في الاختبار الحكومي لتعيين المدرسين سنة ٢٠٠٧ وباشر عمله كمدرس أصيل في المدارس الحكومية حتى سنة ٢٠١٣ ثم انتقل للإقامة في تركيا وعمل فيها مدرسا لصالح المدارس السورية المؤقتة التي تبنتها الحكومة التركية

.

KİŞİSEL STATÜDEKİ BİLGİSİZLİĞİN NİKÂH VE BOŞANMA ÜZERİNDEKİ ETKİSİ: KARŞILAŞTIRMALI FIKHÎ BİR İNCELEME

0

2025
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Mostafa ALISMAEL

Tez Danışmanı
Dr.Öğr. Üyesi Yusuf KARATAY